مشاركة غير المسلمين
في الموارد المالية للعمل الخيري ومصارفه
دراسة فقهية

إعـــداد

الدكتور: آدم نوح معابدة القضاة

أستاذ الفقه الإسلامي المشارك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة اليرموك

المملكة الأردنية الهاشمية

بحثٌ مقدَّمٌ إلى

« مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث »

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

٢٠ - ٢٢ يناير ٢٠٠٨ م



ملخص البحث

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل الأحكام الفقهية المتعلقة بمشاركة غير المسلمين في الموارد المالية للعمل الخيري، ويتناول أيضاً الأحكام الفقهية المتعلقة بمشاركتهم في مصارف العمل الخيري، بقصد معرفة حدود هذه المشاركة وضوابطها في الفقه الإسلامي.

جاء البحث في ثلاثة مباحث فرعية: الأول منها للتعريف بالعمل الخيري وبيان خصائصه، أما الثاني ففيه بيان لأهم الموارد المالية للعمل الخيري، وأهم وجوه صرفها، وفيه أيضاً بيان للتكييف الفقهي لهذه الموارد والمصارف، وما ينبني على ذلك من تحديد لأوجه مشاركة غير المسلمين في كلا البابين وضوابطها، أما المبحث الثالث فهو دراسة فقهية مقارنة لأهم المسائل المتعلقة بمشاركة غير المسلمين في موارد الوقف ومصارفه، كنموذج تطبيقي للضوابط التي خلص إليها المبحث الثاني.



مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الإسلام دين الله تعالى، دين الخير والفضل والريادة اعتقاداً وتشريعاً وسلوكاً، تظهر خيريته هذه من خلال مبادئه وقواعده وأحكامه، وهي ترعى وجوه المصلحة الحقيقية للإنسان أياً كان موقعه في هذه الحياة، من خلال تشريعاته كلها، دون أن تقتصر هذه الخيرية على جانب من جوانبه أو باب من أبوابه، بل هي صفة لازمة و سمة بارزة يدركها كل باحث منصف، ومطلع بصير.

ومثل هذا الجانب الإنساني بحاجة – وخاصةً في أيامنا هذه – إلى أن يُبرز كما هو، من غير تحريف ولا تزييف، ومن غير جحود أو إنكار، فنحن نعيش اليوم في عالم أصبحت القيم الإنسانية الخيرة محل مراجعة وتشكيك، بعد أن اقتُرف تحت ستارها ما تمجه الفطرة الإنسانية السليمة، وبعد أن صارت هذه القيم مطية لأهداف مادية بعيدة كل البعد عن الأخلاق الإنسانية النبيلة.

وفي هذا الإطار يأتي مشكوراً مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، تحت عنوان: العمل الخيري: ريادة ونماء، الذي تنظمه دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري في حكومة دبي/ دولة الإمارات العربية المتحدة، وتأتي هذه الدراسة الفقهية لأحكام مشاركة غير المسلمين في الموارد المالية للعمل الخيري ومصارفة، لتبين بجلاء أن الجانب الإنساني العالمي من الإسلام لم يكن يوماً مجرد فلسفة محلقة في الأذهان، وإنما هي أحكام عملية يسعد بها البشر على اختلاف أجناسهم وألوانهم بل وأديانهم.

وقد جاءت هذه الدراسة في ثلاثة مباحث تنتظم المسائل العلمية الأساسية محل البحث، وهي:

المبحث الأول: تعريف العمل الخيري وبيان خصائصه ومرتكزاته.

المبحث الثاني: الموارد المالية للعمل الخيري ومصارفه، وضوابط مشاركة غير المسلم فيها.

المبحث الثالث: الوقف: نموذج تطبيقي لمشاركة غير المسلمين في موارد العمل الخيري ومصارفه.

أما منهج البحث فهو يقوم على استقراء الموارد المالية للعمل الخيري ومصارفها، اعتماداً على الدراسات السابقة في هذا الشأن، ثم تحليلها تحليلاً فقهياً بحسب ما انتهى إليه فهم الباحث، ثم بيان مدى صحة مشاركة غير المسلم فيها، في ضوء الأحكام الشرعية المقررة في الاجتهادات الفقهية المعتبرة، لاستخلاص الضوابط العامة في هذا الشأن، مع إعطاء نموذج عملي لتطبيقات هذه الضوابط في أحد أهم أبوب العمل الخيري وهو الوقف.

وأسأل الله تعالى أن يكتب لهذا المؤتمر التوفيق والسداد، وأن يجعل عملي هذا وأعمال إخواني المشاركين خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

د. آدم نوح القضاة

إربد

١٥/ تشرين ثاني/ ٢٠٠٧

المبحث الأول

تعريف العمل الخيري وبيان خصائصه ومرتكزاته

يعتبر مصطلح العمل الخيري من المصطلحات الشائعة على ألسنة الكثير من الكتاب والباحثين والمهتمين بالشأن الاجتماعي والاقتصادي، ولهم في تحديده وبيان المقصود منه عبارات شتى، تدل على ما بينهم من توافق على مفهومه العام، وهذا المبحث مخصص لرصد بعض هذه التعاريف وبيان خصائصه ومرتكزاته، بقصد توضيح مفهومه وتأكيد معناه.

المطلب الأول: تعريف العمل الخيري:

لم يرد مصطلح العمل الخير بهذا التركيب في مصادر الدراسات الإسلامية التراثية، غير أن هذا لا يعني أن مدلول هذا المصطلح غير معروف، فكلمة «خير» ومشتقاتها وردت تسع عشرة مرة في القرآن الكريم، ووردت في السنة النبوية أضعاف ذلك، مما مكن جملة من الباحثين المعاصرين من وضع تعريف له، ومن ذلك:

عرفه الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي بأنه: « النفع المادي أو المعنوي الذي يقدمه الإنسان لغيره دون أن يأخذ عليه مقابلاً مادياً »[(١)].

عرفه الدكتور عيسى القدومي بأنه: «كل عمل يمكن أن يساهم في خدمة المجتمع بأي شكل من الأشكال»[(٢)].

وهذان التعريفان لا يبعدان عما جاء في مشروع الإعلان العالمي المتعلق بحقوق

---

(١) د. يوسف القرضاوي، العمل الخيري من المقاصد الأساسية لشريعة الإسلامي، بحث منشور على موقع القرضاوي www.qaradawi.net بتاريخ ٦/ ١١/ ٢٠٠٧.

(٢) عيسى القدومي، النظرة الضيقة إلى العمل الخيري... أسباب وحلول، مجلة الفرقان، العدد رقم: ٤٣٤، التاريخ: ١٩/ ٠٣/ ٢٠٠٧.

ومسؤوليات الأفراد والجماعات في العمل الخيري والإنساني / باريس من تعريفه بأنه: «أية نشاطات للمساعدة والنجدة والتضامن والحماية والتنمية لجماعات بشرية أو أفراد، خاصة المستضعفة من ضحايا الكوارث الطبيعية والنوائب الناجمة عن فعل بشري والأوضاع الاستثنائية والمظالم التي تحرم الأفراد والجماعات من الحقوق الإنسانية الأساسية فيما يضمن الكرامة الإنسانية وسلامة النفس والجسد»[١].

المطلب الثاني: خصائص العمل الخيري الإسلامي:

لا شك أن خصائص العمل الخيري الإسلامي تنبثق عن الخصائص العامة لهذا التشريع الخالد، مما يكسبه تفرداً وتميزاً عن غيره من الأعمال الخيرية التي تنبثق عن الفلسفات والتشريعات الأخرى ومن ذلك[٢]:

أولاً: الشمول.

يقدم المسلم الخير والعون لكل من هو في حاجة إليه، سواء كان قريباً أم بعيداً، صديقا أم عدواً، مسلماً أم كافراً، إنساناً أم حيواناً.

فالمسلم لا يقصر خيره وبره على أقاربه وذوي رحمه، أو عصبته وأهل بلده، وإن كان الإسلام يوصي بالأقربين أكثر نم غيرهم، كما قال تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ**

(١) المادة ١ من مشروع الإعلان العالمي المتعلق بحقوق ومسؤوليات الأفراد والجماعات في العمل الخيري والإنساني، (باريس ٩/ ١/ ٢٠٠٣)، منشور على موقع www.islamonline.net /arabic

(٢) انظر: د. يوسف القرضاوي، خصائص العمل الخيري في الإسلام، بحث منشور على موقع القرضاوي www.qaradawi.net بتاريخ ١٦/ ٨/ ٢٠٠٧. د. حامد سليمان، ضوابط ..« الخير الإسلامي»، مقال منشور على موقع www.islamonline.net /arabic، بتاريخ ١٦/ ١/ ٢٠٠٣. والتخريج للأحاديث من بحث القرضاوي.

عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢١٥]، ومع هذا يرى الإسلام أن للغرباء والأباعد حقوقا أيضاً، بحكم إسلامهم إن كانوا مسلمين، وبحكم إنسانيتهم إن لم يكونوا مسلمين.

وقد ذكر الله في آية الحقوق العشرة الوصية بالجيران فقال: ﴿ **وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ** ﴾ [النساء: ٣٦] أي البعيد، وفي الحديث: « لا يدخل الجنة إلا رحيم ». قالوا : يا رسول الله، كلنا رحيم. قال: « إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه، ولكن رحمة العامة »[١].

ولا يكف المسلم خيره وبره عمن يخالفه في الدين، بحيث لا يقدم العون إلا لمسلم، ولا يجود بالخير إلا على مسلم، كأن الكافر لا يستحق الرحمة! وهذا خطأ، فإن الكافر يعيش في ظل ملك الله، ويأكل من رزقه، ولا يحرم من بره ورحمته. قال تعالى: ﴿ **لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوَهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ [الممتحنة: ٨].

ثانياً: التنوع.

لا يأخذ فعل الخير لدى الفرد المسلم، ولا الجماعة المسلمة: صورة واحدة، ولا نمطا واحدا، بل تتعدد صوره، وتتنوع أنماطه، بحسب حاجات الناس ومطالبهم، وبحسب قدرة فاعل الخير وإمكاناته.

فقد يعمل على تحقيق المطالب المادية للإنسان، من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وعلاج. وقد يعمل على تحقيق المطالب المعنوية للإنسان، من تعليم وثقافة وفقه في الدين.

وقد يمنح المسلم الخير للفرد، أو يمنحه للأسرة، أو يمنحه للمجتمع. وقد يكون الخير في صورة أشياء عينية، أو في صورة نقود.

---

(١) رواه عبد بن حميد في المسند (١٤٥٤)، والحاكم في البر والصلة (٤/ ١٨٥)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، عن أبي موسى الأشعري.

وقد يعطي فاعل الخير الشيء تبرعا خالصا، وقد يعطيه إعارة ينتفع بعينه مدة من الزمن ثم يرد العين لصاحبها، أو يقرضه قرضا يستهلكه وينتفع به، ثم يرد بدله.

ثالثاً: الاستمرار:

لأن فعل الخير عند المسلم، إما فريضة دورية يلزمه أداؤها بحكم إيمانه وإسلامه، مثل زكاة المال الواجبة في كل حول، أو عند كل حصاد: ﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾ [الأنعام: ١٤١] أو كزكاة الفطرة الواجبة عند مقدم كل عيد للفطر من رمضان.

أو فريضة غير دورية، مثل كل حق مالي يجب بوجوب المقتضى له، مثل نفقة القريب على قريبه المعسر، لما توجبه صلة الرحم، وحقوق أولي القربى، ومثل إطعام جاره إذا جاع وهو بجانبه، فإنه «ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع»[(١)]. ومثل قرى الضيف، إذا لم يكن له مكان ينزل به، أو لم يكن لديه مال، وهو غريب الدار. ومثل إغاثة المضطر، وإخراجه من ضرورته. فهذه كلها واجبات يؤديها ا لمسلم، إبراء لذمته، وإرضاء لربه.

رابعاً: قوة الحوافز:

من خصائص عمل الخير عند المسلمين أفراد وجماعات: أن وراءه حوافز قوية، وبواعث حية، تغري بحبه، وتدفع إلى فعله، وتبعث على الدعوة إليه والاستمرار فيه، والتسابق في تحقيقه، وإنجاز متطلباته، ومنها: ابتغاء مرضاة الله، و الحوافز الأخلاقية، المتمثلة بمدح المنفقين والمحسنين والثناء عليهم، والحوافز المادية بوعدهم بالبركة والإخلاف في الدنيا.

---

(١) رواه أبو يعلي في المسند (٥/ ٩٢)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٥٤)، والحاكم في البر والصلة (٤/ ١٨٤)، وصحح إسناده ووافقه الذهبي، والبيهقي في الشعب باب كراهية إمساك الفضل (٣/ ٢٢٥). وقال المنذري: رواته ثقات. انظر المنتقى (١٥٣١).

خامساً: الرقي في التنفيذ والأداء:

فمـن ينهـض بواجب العمل الخيري الإسـلامي مقيد بقواعد وضوابط وسـنن لا نظير لها مـن حيث علو شـأنها الذوقي، فالمسـلم الفرد عندما يؤدي واجباته الدينيـة الملزمة وغير الملزمة عليـه أن يضمن: احترام المتلقي، و السـتر: بمعنـى عدم المجاهرة بهدف قمـع النزوات الفردية المظهرية، والحفاظ على هيبة المحتاج. وأن يكون العمل خالصا لوجه الله، وخلو العمل الخيري من كل مظاهر النفعية والمنافقة.

* * *

المبحث الثاني
الموارد المالية للعمل الخيري ومصارفه
وضوابط مشاركة غير المسلم فيها

مما لا شك فيه أن العمل الخيري -مع سمو أهدافه ونبل غاياته- يعتبر نشاطاً اقتصادياً من جملة الأنشطة التي تقوم بها مؤسسات المجتمع وقطاعاته المتعددة، مما يستلزم أن تكون له موارد بشرية ومالية محددة، وأن تكون له مصارف تتلاءم مع أهدافه وغاياته، وفي هذا المبحث محاولة لتتبع هذه الموارد والمصارف المالية للعمل الخيري، كما أوضحتها التشريعات الإسلامية، وفيه أيضاً تصنيف فقهي لهذه الموارد، وما يترتب على ذلك من مسائل تتعلق بموضوع البحث.

المطلب الأول: الموارد المالية للعمل الخيري:

تتنوع الموارد المالية للعمل الخيري وتتعدد، لتشمل جملة عديدة من الأفعال والتصرفات ذات الطابع المالي، التي يقوم بها المسلم ضمن أطر تشريعية مختلفة، وقد ذكر الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي هذه الموارد في بحث له بعنوان: مصادر تمويل العمل الخيري، وعد منها ثلاثة عشر مورداً هي[1]:

١ - الزكاة:

التي فرضها الله على أموال المسلمين، تطهيرًا وتزكية لأنفسهم وأموالهم، وتحقيقاً لتكافل المجتمع المسلم، ومساهمة أساسية في عمل الخير. واعتبرها الرسول الكريم ﷺ: الركن الثالث من أركان الإسلام، وقرنها القرآن بالصلاة - عمود الإسلام - في ثمانية وعشرين موضعاً.

(١) د. يوسف القرضاوي، مصادر تمويل العمل الخيري، بحث منشور على موقع القرضاوي، www.qaradawi.net، بتاريخ: ٦ نوفمبر ٢٠٠٧ . وتخريج الأحاديث هنا له.

وهـي واجبـة في كلِّ مـال نامٍ بلغ نصابـاً فاضلاً عن الحوائـج الأصلية لصاحبه، سـالماً من الدَّيـن، كـما أنها تجب في كلِّ حَوْلٍ (سـنة قمرية) مـرة واحدة. كما تجب عند الحصـاد في الزروع والثمار، وما يلحق بها.

والأصل فيها أن تشرف الدولة عليها الدولة، بواسطة (العاملين عليها)، ومن هنا نرى أن الإسلام جعل على أداء هذه الفريضة حرَّاسا ثلاثة:

الأول: حارس الإيمان في ضمير المسلم، وهو حارس لا ينام ولا يني، ما دام الإيمان باقياً.

والثـاني: حارس الضمير الاجتماعي لدي المجتمع المسـلم، الـذي جعل الله بعضهم أولياء بعـض، وفـرض عليهم أن يتناصحـوا ويذكِّر بعضهم بعضـا، وينبِّه بعضهم بعضـا إذا قصَّر في فرض، أو أقدم على محظور.

والثالـث: حـارس السـلطان، الـذي يَـزَع الله به ما لا يَـزَع بالقـرآن، أي حـارس القانون وسلطة الدولة.

فمـن ضعف حارس الإيمان في قلبـه، نبَّهه حارس المجتمع وذكَّره وأمره بها، فمَن لم يرتدع بذلك: جاء حارس القانون، فأخذها منه كرها إن لم يدفعها طوعا.

وقد فصَّل الفقه الإسـلامي أحكام الزكاة: وعاءهـا، ومقاديرها، ومصادرها، ومصارفها، مما لا يتَّسع المقام لذكره ههنا. وأصبحت في جملتها بيِّنة لكلِّ مسلم.

٢- زكاة الفطر.

التي فرضها رسـول الإسـلام ﷺ بمناسـبة الفطر من رمضان وقدوم العيد، حتى يشـترك الجميع في فرحة العيد موسرين ومعسرين.

وقد قلَّل مقدارها (صاعاً من طعام) أو قيمته عند كثير من الفقهاء، ولم يشـترط فيها ملك النصاب كما في زكاة الأموال، فهي فريضة على الرؤوس.

ويحرص المسلمون عادة في أنحاء العالم على أداء هذه الزكاة أو الصدقة، ويمكن للعلماء والجمعيات الإسلامية بالتعاون: أن توجِّهها أو توجِّه جزءاً منها كلَّ عام في آفاق مشروع خيري كبير.

٣- الحقوق الواجبة في المال بعد الزكاة:

فالزكاة أول الحقوق وليست آخرها، وقد ذكر القرآن في آية البرِّ: إيتاء الزكاة بعد إيتاء المال ذوي القربى واليتامى والمساكين، والعطف يقتضي المغايرة، قال تعالى: ﴿ **لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ** ﴾ [البقرة:١٧٧].

وأبرز هذه الحقوق: حقُّ كفالة العيش الملائم لكلِّ مَن يعيش في كنف المجتمع المسلم، بحيث تحقق له الكفاية التامَّة من المأكل والمشرب والملبس والمسكن وكلُّ ما لا بد له منه، لنفسه ولِمَن يعوله، على ما يليق بحاله من غير إسراف ولا تقتير، والأدلَّة الشرعية على ذلك كثيرة من القرآن والسنة.

٤- الأضحية:

التي شرعها الإسلام في عيد الأضحى، كما شرع زكاة الفطر في عيد الفطر، ويراها الإمام أبو حنيفة واجبة على أهل اليسار، ويراها الأئمة الآخرون سُنَّة مؤكَّدة.

وفي هذه توسعة على أهل المضحِّي، وعلى أقاربه وجيرانه والفقراء من حوله، حيث من السُّنَّة: أن توزَّع الأضحية أثلاثا: ثلث له ولأسرته، وثلث يهديه لأصدقائه وأقاربه، وثلث للفقراء. وبهذا يشعر الفقراء أن العيد ليس للأغنياء وحدهم، وإنما هو للجميع.

ويحرص المسلمون كثيرا على إحياء سُنَّة (الأضحية)، وينبغي الاستفادة من هذا التوجُّه العام، لإفادة البلاد الفقيرة، والبلاد المتضرِّرة من هذه السُنَّة أو الشعيرة.

وتقوم الجمعيات الخيرية الإسلامية بجهد مشكور في هذه الناحية. وكثيرا ما يختار كثير من المسلمين أن يجعلوا أضحيتهم في بعض البلاد الفقيرة في إفريقيا وآسيا، وثمن الأضحية فيها عادة أرخص، فقد يشتري المضحِّي بقرة بثمن خروف في بلاد الخليج.

٥- الهَدْي في الحج:

ومثل الأضحية: ما يهديه الحاجُّ والمعتمر إلى الكعبة في الحجِّ والعمرة، قال تعالى: ﴿ **فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ** ﴾ [الحج:٢٨]، ﴿ **وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ [الحج:٣٦]، وقال سبحانه: ﴿ **فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ [البقرة:١٩٦].

٦- الكفارات الواجبة على المسلمين:

ومن ذلك: ما أوجبه الله على المسلمين من كفَّارات بمناسبة ارتكاب تقصير أو خطأ في عبادة ما، أو سلوك ما، مثل ما أُوجب على مَن حنث في يمينه، أو ظاهر من زوجته، أو أفطر في رمضان لمرض مزمن أو لشيخوخة، أو غير ذلك.

٧- النفقات الواجبة للأقارب:

التي أوجبها الشرع على الأقارب الموسرين لكفالة أقاربهم المعسرين، بشروط متفاوتة بين المذاهب، وبهذه النفقة تتحقَّق ماديًّا صِلة الرحم التي أمر الله تعالى بها، وشدَّد في الأمر بها، ورغَّب ورهَّب، ووعد وأوعد: ﴿ **فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا**

أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ ﴾ [محمد:٢٣]، ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ ﴾ [الأنفال:٧٥].

وحقُّ النفقة ثابت يحرسه الإيمان من جهة، ويحرسه ضمير المجتمع المسلم من جهة ثانية، ويحرسه قانون الشرع من ناحية أخرى. فمن حقِّ الفقير المعسر أن يشكو قريبه الموسر إلى المحكمة الشرعية، فتُلزم الغني بالنفقة على قريبه الفقير بالمعروف.

٨- الوصية قبل الموت:

أي ما يوصي به المسلم من ماله قبل موته، قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة:١٨٠].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تصدَّق عليكم عند وفاتكم بثلث أمولكم، زيادة لكم في أعمالكم»[١].

وبهذا عُلم أن الوصية تكون في حدود الثلث، لا تزيد عليه، إلا إذا أجازها الورثة، فهذا حقُّهم. ولا تكون الوصية لوارث؛ لأن الوارث حدَّد الشرع نصيبه من تركة الميت.

٩- الصدقات التطوعية:

التي يتطوَّع بها المسلم، تقرُّبا إلى ربه، وابتغاء مرضاته، وطلبا لمثوبته ودخول جنَّته في الآخرة، ورجاء البركة والإخلاف في الدنيا.

وقد حفل القرآن الكريم، والسنة المطهَّرة بالنصوص الوفيرة، والمتكرِّرة، التي ترغِّب في

(١) رواه ابن ماجه في الوصايا (٢٧٠٩)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢١٩٠)، وله شاهد من حديثي أبي الدرداء، ومعاذ.

الإنفـاق في وجـوه الخـير، والصدقة على الفقراء والمسـاكين وابن السـبيل، وتسـتخدم في ذلك أسـاليب مـن التشـويق والإغـراء والترغيـب والترهيب: مـا يحـرِّك الأنفس الجامدة، ويبسـط الأيدي الممسكة، ويحفز على التنافس في الصالحات، والاستباق في الخيرات.

لنقـرأ في كتـاب الله: ﴿ **مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَـناً فَيُضَاعِفَهُ لَـهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً** ﴾ [البقرة:٢٤٥]. ﴿ **الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ** ﴾ [البقرة:٢٧٤].

وأمـا الأحاديـث النبوية فهي بحر زاخر، وحسـبنا منها بعض مـا أورده الإمام المنذري في الترغيب في الصدقة والحثِّ عليها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسـول الله صلى الله عليه وسـلم: « مَن تصدَّق بعَدل تمرة من كسـب طيِّب – ولا يقبل الله إلا الطيِّب – فإن الله يقبلها بيمينه، ثم يُرَبِّيها لصاحبها كما يُرَبِّي أحدكم فَلُوَّه (مُهْره)، حتى تكون مثل الجبل »[1].

وعـن ابـن مسـعود رضي الله عنـه قال: قال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم: «أيُّكم مال وارثه أحبُّ إليه من ماله؟». قالوا: يا رسول الله، ما منا أحد إلا ماله أحبُّ إليه. قال: «فإن ماله ما قدَّم، ومال وارثه ما أخَّر»[2].

١٠- الصدقة عن الميت:

ومـن مصـادر تمويل العمل الخيري كذلك: مـا يتصدَّق به الحيُّ عن الميـت، فعن أنس: أن سـعدا أتى النبي صلى الله عليه وسـلم فقال: يا رسـول الله، إن أمي توفيت ولم توصِ، أفينفعها أن أتصدَّق عنها؟ قال: « نعم، وعليك بالماء » [3].

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري (١٣٤٤) ومسلم (١٠١٤).

(٢) رواه البخاري في الرقاق (٦٤٤٢)، وأحمد في المسند (٣٦٢٦)، والنسائي في الوصايا (٣٦١٢).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٨/ ٩١)، وقـال الهيثمـي: رواتـه محتج بهـم في الصحيـح (٣/ ٣٣٥)، وكذا المنذري. انظر المنتقى (٤٩٦).

والمراد بالماء: سقيه وإيصاله للمحتاجين إليه، بحفر بئر، أو بناء سبيل، أو بالسقاية ونحوها، وخصوصا في البيئات الصحراوية.

فهذه الصدقة عن الميت من أهله وأولاده، غير الصدقة الجارية التي يُخرجها الميت من ماله في حياته، وغير الوصية التي يُوصِي بها. وكلُّها تشكِّل موارد لتمويل العمل الخيري.

١١- الصدقة الجارية (الوقف الخيري):

ومن مصادر تمويل العمل الخيري: الصدقة الجارية، أي الدائمة، التي تبقى للمسلم بعد موته، ويظلُّ أجرها محسوبا له ما دام هناك مَن ينتفع بها.

وفيها جاء الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه: «إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[١].

والصدقة الجارية: هي الدائمة المتجدِّدة، وتتمثَّل في الوقف الخيري، وهو ما يخرجه المسلم من ملكه الخاص، ليجعله لله تبارك وتعالى، أي للخير ومظانِّه، على التأبيد، فيحبِّس الأصل المملوك، ويجعل ثمرته لله.

عن ابن عمر، أن عمر أصاب أرضا من خيبر فقال: يا رسول الله، أصبتُ أرضا بخيبر لم أُصب مالا قط أنفس عندي منها، فما تأمرني؟ فقال: «إن شئتَ حبَّست أصلها، وتصدَّقت بها»، فتصدَّق بها عمر - على أن لا تباع، ولا توهب ولا تورث - في الفقراء وذوي القربى، والرقاب، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على مَن وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متموِّل». وفي لفظ: « غير متأثل »[٢].

(١) رواه مسلم في الوصية (١٦٣١)، وأحمد في المسند (٨٨٤٤)، والترمذي في الأحكام (١٣٧٦)، والنسائي في الوصايا (٣٦٥١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الشروط (٢٧٣٧)، ومسلم في الوصية (١٦٣٢)، وأحمد في المسند (٤٦٠٨)، وأبو داود في الوصايا (٢٨٧٨)، والترمذي في الأحكام (١٣٧٥)، والنسائي في الأحباس (٣٥٩٩)، وابن ماجه في الصدقات (٢٣٩٦).

وقـد كانت هـذه الأوقاف من السَـعَة والضخامة والتنـوُّع بحيث صارت مفخـرة للنظام الإسـلامي، وأصبح الفقراء والمحرومون يجدون من (تكاياها): ما يقيهم الجوع والعري، ومن مستشـفياتها المجانية: ما يعالجـون به الأمراض والأوصاب، ومن (سُـبُلها، ورُبُطها) ما يعينهم على الأسفار وقطع المفاوز والقفار.

ولقد تتبَّع المسـلمون مواضع الحاجات مهما دقَّت وخفيت، فوقفوا لها، كما قلنا، حتى أنهم عيَّنـوا أوقافـا لعلاج الحيوانـات المريضة، وأخرى لإطعـام الكلاب الضالَّـة، والقطط العمياء، فإذا كانت هذه نظرتهم للحيوان الأعجم، فكيف للإنسان المكرَّم؟

١٢- الفيء والخراج وموارد الدولة:

أي مـا يرد عـلى خزانة الدولة مـن الفيء والخراج وغيرهمـا، وكلُّ هذه الموارد فيها متَّسـع للخـير وأهلـه وأبوابـه. وخصوصا مـا يتعلَّق بسـدِّ حاجات المسـاكين وأبناء السـبيل واليتامى وغيرهـم مـن ذوي العَوز والحاجة. فقد نصَّ عليهم نصًّا، ولم يكن اسـتحقاقهم بمجرَّد اجتهاد من إمام.

قال تعالى: ﴿ **مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ** ﴾ [الحشر:٧].

ومثل ذلك: موارد الدولة المختلفة، ومنها: ما تدرُّه أملاكها الزراعية والصناعية والمعدنية، ولا سيما (النفط) وما يدرُّه من ثروة هائلة.

روى الشـيخان، عن النبي صلى الله عليه وسـلم أنه قال: « أنا أولى بكلِّ مسـلم من نفسـه، مَـن تـرك مالاً فلورثته، ومَن ترك دينا أو ضَياعا - بفتـح الضاد، أي أولاد صغاراً ضائعين إذ لا مال لهم - فإليَّ وعليَّ »[1].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٦٣)، ومسلم (١٦١٩)، كلاهما في الفرائض، وأحمد في المسند (٧٨٩٩).

١٣- الضرائب من أجل الخير:

ومن موارد الخير: فرض الضرائب لهذا الغرض، إذا لم تكفِ الموارد الأخرى، أو لم توجد أصلا. فهنا يتدخَّل (أولو الأمر) بفرض حقوق في المال، لتحقيق أهداف الخير، التي يتطلَّبها المجتمع، مثل تعليم الأميين، وتشغيل العاطلين، وإيواء المشرَّدين، وعلاج المرضى، وكفاية الفقراء، وحضانة اليتامى، ورعاية الأرامل، وغير هؤلاء.

والشرع يجيز لولي الأمر أن يأخذ من أموال الأغنياء ما يكفي حاجات الفقراء، كلٌّ بحسب قدرته المالية، ولا يجوز في مجتمع مسلم: أن يبيت بعضهم شبعان ممتلئ البطن، وجاره إلى جنبه جائع.

وأوضح العبارات في ذلك ما قاله الإمام ابن حزم في (المحلى): « وفرض على الأغنياء من أهل كلِّ بلد: أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقُم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنُّهم من المطر، والصيف والشمس، وعيون المارة »[1].

وهو مقتضى (التكافل) الذي فرضه الإسلام على مجتمعاته بحكم الأخوَّة الإسلامية، بحيث يحمل القوي الضعيف، ويسند الغني الفقير، ويكون المجتمع كالأسرة الواحدة، بل كالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تألَّم له سائر الأعضاء.

(١) المحلى لابن حزم (٦/ ٤٥٢) المسألة (٧٢٥).

المطلب الثاني: مصارف العمل الخيري:

تتعدد مصارف العمل الخيري وتتنوع حسب تنوع حاجات الإنسان وتعدد الظروف التي يمر بها، فنجد أن مصارف العمل الخيري تشتمل على جملة من وجوه الإنفاق التي تغطي مساحات واسعة من حاجات الإنسان المختلفة وخاصة حين يكون غير قادر على إعالة نفسه، وسد حاجاته، وممارسة حياته بالصورة التي تليق بكرامته وإنسانيته، وقد ذكر فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي في بحث له بعنوان: «مظاهر العمل الخيري وأدلته من القرآن والسنة» اثنين وعشرين وجهاً من وجوه الإنفاق الخيري[1]، وأنا أذكرها وأذكر وجوهاً أخرى غيرها، بعد أن أعدت تصنيفها في الأنواع الأربعة التالية:

النوع الأول: سد الحاجات الأساسية لغير القادرين على القيام بها:

ويدخل في هذا النوع الوجوه التالية من الأعمال الخيرية: إطعام الجائع، وسقاية العطشان، وكسوة العريان، وإيواء المشرد وابن السبيل، وكفاية الفقير والمسكين، والتحري عنهم بقصد إعانتهم، وتزويج الأعزب، والإعانة على نشر العلم النافع، والأدلة على خيرية هذا النوع من الأعمال أكثر من أن تحصى منها:

قوله تعالى: ﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاء وَلَا شُكُورًا** ﴾ [الإنسان:٨،٩] ، وقوله تعالى: ﴿ **أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ لاَ يَسْتَوُونَ عِندَ اللهِ وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** ﴾ [التوبة:١٩]. وقوله تعالى: ﴿ **وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [النور: ٣٢] ، وقوله تعالى: ﴿ **فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ** ﴾ [المائدة:٨٩].

(١) د. يوسف القرضاوي، مظاهر العمل الخيري وأدلته من القرآن والسنة ، بحث منشور على موقع القرضاوي، www.qaradawi.net، بتاريخ: ٦ نوفمبر ٢٠٠٧ . وتخريج الأحاديث هنا له.

وفي الحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رجلا سأل النبي ﷺ : أيُّ الإسلام خير؟ قال: « تُطعم الطعام، وتقرأ السلام على مَن عرَفت ومَن لم تعرف »[١]. وعن عُتبة بن عبد السُّلَمي قال: استكسيتُ رسول الله ﷺ فكساني خيشتين، فلقد رأيتُني ألبسهما وأنا من أكسَى أصحابي[٢]. أي من أكثرهم كسوة! ، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « إن ممَّا يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما علَّمه ونشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورَّثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحَّته وحياته، يلحقه من بعد موته »[٣].

النوع الثاني: إعانة ذوي الظروف الخاصة والأعذار:

ويدخل في هذا النوع الوجوه من الأعمال الخيرية: كفالة اليتيم، ورعاية الأرملة، ورعاية الشيوخ والمسنين، ورعاية المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وإعانة الضعفاء، ودعم الجاليات الإسلامية في بلاد غير المسلمين[٤]، والقرض الحسن للمحتاجين، وقضاء الدين عن الغارمين، أو إسقاط الديون عنهم، وإعتاق الأرقاء والعبيد.

وأدلة الحض على رعاية هذه الشريحة والإحسان إليها ماليا ومعنويا كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿ **فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ** ﴾ [الضحى:٩]، وقوله تعالى: ﴿ **لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ** ﴾ [الفتح:١٧]. وقوله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا**

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩)، كلاهما في الإيمان، وأحمد في المسند (٦٥٨١)، وأبو داود في الأدب (٥١٩٤)، والنسائي في الإيمان (٥٠٠٠)، وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٥٣).

(٢) رواه أحمد في المسند (١٧٦٥٦)، وقال مخرِّجوه: إسناده حسن، وأبو داود في اللباس (٤٠٣٢)، والطبراني في الكبير (١٧/ ١٢٤)، والبيهقي في الشعب باب الملابس (٥/ ١٣٣).

(٣) رواه ابن ماجه في المقدمة (٢٤٢)، وابن خزيمة (٤/ ١٢١)، وقال الأعظمي: إسناده حسن لغيره لشواهده، والبيهقي في الشعب (٣/ ٢٤٧)، كلاهما في الزكاة.

(٤) انظر في حاجة هذا القطاع إلى العمل الخيري: د.عرفات العشي، العمل الإسلامي والتنسيق بين الجمعيات الإسلامية في بلاد الغرب، ص١٤.

الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللهَ قَرْضاً حَسَناً ﴾ [المزمل:٢٠]. وقوله تعالى: ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة:٢٨٠]، وقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ** ﴾ [التوبة: ٦٠].

وفي الحديث عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: « أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ». وأشار بالسبَّابة والوسطى وفرَّج بينهما شيئا[١]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ». وأحسبه قال: « كالقائم لا يفتُر وكالصائم لا يفطر »[٢]. وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: « ليس منا مَن لم يرحم صغيرنا، ويعرف حقَّ كبيرنا »[٣]. وعن أبي موسى رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: « إن من إجلال الله: إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المُقسِط »[٤]. وعن أبي ذرٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «تبسُّمك في وجه أخيك لك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة، وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة، وإماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق لك صدقة، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠٠٥)، ومسلم في الزهد والرقائق (٢٩٨٣)، وأحمد في المسند (٢٢٨٢٠)، وأبو داود في الأدب (٥١٥٠)، والترمذي في البر والصلة (١٩١٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في النفقات (٥٣٥٣)، ومسلم في الزهد والرقائق (٢٩٨٢)، وأحمد في المسند (٨٧٣٢)، والترمذي في البر والصلة (١٩٦٩)، والنسائي في الزكاة (٢٥٧٧)، وابن ماجه في التجارات (٢١٤٠)، وعنده: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وكالذي يقوم الليل ويصوم النهار».

(٣) رواه أحمد في المسند (٦٧٣٣)، وقال مخرِّجوه: صحيح، وأبو داود في الأدب (٤٩٤٣)، وابن أبي شيبة في في الأدب (٢٥٨٦٨)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٠٨)، والحاكم في البر والصلة (٤/ ١٩٧)، وصحح إسناده ووافقه الذهبي، والبيهقي في الشعب باب رحمة الصغير (٧/ ٤٥٧).

(٤) رواه أبو داود في الأدب (٤٨٤٣)، وابن أبي شيبة في البيوع والأقضية (٢٢٣٥٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٥٧)، والبيهقي في الشعب باب تعظيم القرآن (٢/ ٥٥٠)، وفي الكبرى كتاب قتال أهل البغي (٨/ ١٦٣).

صدقـة »[١]. وعـن عبـد الله بن مسـعود رضي الله عنـه قال: قـال رسـول الله ﷺ: « كلُّ قرض صدقـة »[٢].

النوع الثالث: التخفيف من آثار الحوادث الطارئة والكوارث.

ومما يتضمنه هذا النـوع: إغاثة الملهوفين[٣]، وتفريج كربـة المكروبين والمنكوبين بالزلازل وغيرها، وإسعاف الجرحى، ومداوة المرضى، و إدخال السرور على المحزونين.

ومن أدلة هذه الأنواع ما رواه أبو موسـى الأشـعري، عن النبي ﷺ قال: « على كلِّ مسـلم صدقة ». فقالوا: يا نبي الله، فمَن لم يجد؟ قال: « يعمل بيده فينفع نفسـه ويتصدَّق ». قالوا: فإن لم يجد؟ قال: « يعين ذا الحاجة الملهوف ». قالوا: فإن لم يجد؟ قال: « فليعمل بالمعروف وليمسك عـن الـشرِّ، فإنهـا له صدقـة »[٤]. وعـن قَبيصَـة بن مُخَـارق الهلالي قـال: تحمَّلـتُ حَمَالـة فأتيتُ رسول الله أسأله فيها فقال: « أقِم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها ». قال: ثم قال: «يا قَبيصة، إن المسـألة لا تحلُّ إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمَّل حَمَالة فحلَّت له المسـألة حتى يصيبها ثم يمسـك، ورجـل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلَّت له المسـألة حتـى يصيب قِواما من عيش – أو قال: سِـدادا من عيش – ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحِجَا من قومه: لقد أصابت فلانـا فاقـة. فحلَّـت له المسـألة حتى يصيـب قِواما من عيش – أو قال: سِـدادا مـن عيش – فما

(١) رواه الترمذي وقال حسن غريب (١٩٥٦)، وابن حبان (٥٢٩).

(٢) رواه الطـبراني في الأوسـط (٤/ ١٧)، وفي الصغـير (١/ ٢٤٦)، وقـال الهيثمـي في مجمـع الزوائـد: رواه الطـبراني في الصغـير والأوسـط وفيه جعفر بـن ميسرة وهو ضعيـف، والبيهقي في الشـعب باب الزكاة (٣/ ٢٨٤)، وحسن المنذري إسناده. انظر: المنتقى (٤٦٥).

(٣) يقـول الدكتـور القرضاوي: ومن إغاثة الملهـوف وتفريج كُربة المكروب: إطفـاء الحريق، وإنقاذ الغريق، وإغاثـة المنكوبـين بحوادث الدهر، من الـزلازل والأعاصير والفيضانات ونحوهـا. وقد ذكر الحديث: أنهـم تحـلُّ لهم الزكاة والصدقة لما اجتاحهم من الجوائح، حتى يصيبوا قِواما من عيش، أي ينالوا ما يقوم بتمام كفايتهم.

(٤) متفق عليه، رواه البخاري (١٣٧٦)، ومسلم (١٠٠٨).

سـواهنَّ من المسـألة – يا قَبيصة – سُحتا يأكلها صاحبها سُحتا »[١]. وما روته الرُّبيِّع بنت مُعوِّذ قالـت: كنا مع النبي نسـقي ونـداوي الجرحى، ونـردُّ القتلى[٢]. وعن أنس بـن مالك قال: كان رسـول الله ﷺ يغـزو بـأم سُـلَيم ونسـوة مـن الأنصـار معـه إذا غـزا، فيسـقين المـاء، ويداوين الجرحـى[٣]. وعـن محمود بـن لَبِيد قال: لما أصيب أكحل سـعد يوم الخندق فثقُـل، حوَّلوه عند امـرأة يقال لها رُفَيدة، وكانت تداوي الجرحى، فكان النبي إذا مرَّ به يقول: « كيف أمسـيتَ؟ ». وإذا أصبح: « كيف أصبحتَ؟ ». فيخبره[٤].

وعـن أنـس بن مالـك قال: قـال رسـول الله ﷺ: «مَن لقي أخاه المسـلم بما يحـبُّ، ليسرَّه بذلك: سرَّه الله يوم القيامة»[٥]، وعن ابن عمر: أن رجلا جاء إلى النبي فقال: يا رسـول الله أيُّ النـاس أحـبُّ إلى الله؟ وأيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله؟ فقال رسـول الله: «أحبُّ الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس، وأحبُّ الأعمال إلى الله تعالى سرور تدخله على مسلم ...»[٦].

النوع الرابع: توثيق الصلات الأسرية والاجتماعية:

ولهـذا النـوع صـور كثيرة منهـا: رعايـة الوالديـن، ورعاية الطفولـة، و إيتـاء ذي القربى، وإعطاء من حضر قسمة الميراث من القرابة والمساكين، الإحسان إلى الجيران، قرى الضيف.

---

(١) رواه مسـلم في الزكاة (١٠٤٤)، وأحمد في المسـند (٢٠٦٠٢)، وأبو داود (١٦٤٠)، والنسائي (٢٥٧٩)، كلاهما في الزكاة، والحمالة: المال الذي يستدينه الإنسان ويدفعه في إصلاح ذات البين.

(٢) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٨٢)، وأحمد في المسند (٢٧٠١٦).

(٣) رواه مسلم في (١٨١٠)، وأبو داود (٢٥٣١)، كلاهما في الجهاد، والترمذي في السير (١٥٧٥).

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد (١١٢٩).

(٥) رواه الطبراني في الصغير (٢/ ٢٨٨)، وحسـن الهيثمي في مجمع الزوائد إسـناده (٨/ ٣٥٣) وكذا المنذري. انظر: المنتقى (١٥٧٣).

(٦) رواه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٥٣)، وفي الأوسـط (٦/ ١٣٩)، وفي الصغير (٢/ ١٠٦)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الثلاثة وفيه سكين بن سراج وهو ضعيف (٨/ ٣٤٩).

ومن أدلتها: قوله تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ﴾ [الاسراء:٢٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ [الأنعام:١٥١]، وقوله تعالى: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً ﴾ [الاسراء:٣١]. وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى ﴾ ...الآية [النحل:٩٠]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً ﴾ [النساء:٨]، وقوله تعالى: ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء:٣٦].

ومن أدلتها أيضاً: ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أتى رجل من بني تميم رسول الله فقال: يا رسول الله! إني ذو مال كثير، وذو أهل ومال وحاضرة، فأخبرني كيف أصنع وكيف أنفق؟ فقال رسول الله ﷺ: « تُخرج الزكاة من مالك، فإنها طُهرة تطهِّرك، وتصِل أقرباءك وتعرف حقَّ المسكين والجار والسائل ...»[1]. وما رواه أبو شَرُيح الكعبي، أن رسول الله قال: « مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة »[2].

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للموارد المالية للعمل الخيري ومصارفه:

إذا أنعمنا النظر الفقهي فيما سبق بيانه من موارد العمل الخيري ومصارفه، فإننا نلحظ جملة من الأمور التي تقودنا إلى النتائج المرجوة من هذا البحث، ومن ذلك ما يأتي:

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٢٣٩٤)، وقال مخرِّجوه: رجاله ثقات رجال الشيخين، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٣٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠١٩)، ومسلم في اللقطة (٤٨)، وأحمد في المسند (١٦٣٧٤)، وأبو داود في الأطعمة (٣٧٤٨)، والترمذي في البر والصلة (١٩٦٧)، وابن ماجه في الأدب (٣٦٧٥).

أولاً: فيما يتعلق بالتكييف الفقهي للموارد المالية للعمل الخيري:

١ . تنقسم موارد العمل الخيري من حيث جهة الورود إلى جهتين رئيسيتين:

١ - موارد العمل الخيري العام، وهو العمل الخيري الذي تتكفل الدولة بتحصيل إيراداته وإدارة مشاريعه وتحديد مستحقيه، وهذا النوع من العمل الخيري تَرد إليه الأموال من أربع جهات رئيسية: زكاة الأموال التي تجمعها الدولة من الأفراد، والحقوق التي تفرضها في المال بعد الزكاة، والفيء والخراج، والضرائب (التوظيف)[1].

٢ - موارد العمل الخيري الخاص، وهو العمل الذي يتكفل به الأفراد العاديون في الدولة أو خارجها، وهم المسؤولون مسؤولية ذاتية عن تقدير هذه الموارد وتحديد الجهات التي تستحقها، وهذا النوع من العمل الخيري تَرد إليه الأموال من بقية المصادر غير التي ذكرناها للقسم الأول، ومن ذلك زكاة الأموال التي وكل أمر إخراجها وصرفها إلى الأفراد، وزكاة الفطر...الخ.

ومما تجدر ملاحظته هنا أن هذا التقسيم ليس حدياً، فدائرة العمل الخيري العام ليست منفصلة عن دائرة العمل الخيري الخاص، بل ثمة مناطق مشتركة تتداخل فيها هاتان الدائرتان، إذ يمكن للدولة -مثلاً- أن تقيم صناديق خاصة تجمع فيها جزءاً من موارد العمل الخيري الخاص كالصدقات التطوعية وصدقة الفطر، وإن كنا نفضل أن تقوم بهذا الجمعيات الأهلية الخاصة، حفاظاً على حيوية المجتمع المدني ومؤسساته.

إضافة إلى ما تقدم فإن للدولة الحق - بموجب ولايتها العامة - أن تشرف على إيرادات

---

(١) انظر في تفصيل هذا الموضوع: د.عبد الله بن مصلح الثمالي، ضريبة الدخل: الأحكام والشروط، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة ١٥، العدد ١٩ـ ١٤٢٥هـ، ص ص ٢٠١-٢٠٨، وفيه أن من شروط فرض الضرائب عند من يقول بجوازه: وجود حاجة عامة حقيقية، وعدم كفاية الموارد الاعتيادية لبيت المال، والعدل في التحصيل، وغير ذلك.

العمـل الخيري الخاص، وتتحقق من طرق جمعه وصرفه، وتلزم المتخلفين عن القيام بواجباتهم المالية تجاهه بأداء ما عليهم من حقوق واجبة.

٢. تنقسم موارد العمل الخيري من حيث صفة الأداء إلى قسمين رئيسيين:

١ – مـوارد ماليـة واجبة، وهي تلك المـوارد التي أُلزم الأفراد بإخراجهـا ديانة أو قضاءً أو كليهـما، وهـذه الموارد هي: الـزكاة، وزكاة الفطر، والحقـوق الواجبة بعد الـزكاة، والكفارات، والنفقات، والفيء والخراج، والضرائب.

٢ – مـوارد ماليـة غير واجبة، وهـي تلك الموارد التي يقوم الأفـراد بأدائها طواعية من غير إلـزام، وهذه المـوارد هي: الأضحية عـلى رأي جمهور الفقهاء، والهدي في الحـج، والوصية قبل الموت، والصدقات التطوعية، والصدقة عن الميت، والوقف.

٣. تنقسم موارد العمل الخيري من حيث الباعث على الأداء إلى ثلاثة أقسام:

١ – موارد مالية ذات باعث تعبدي محض، أي أن المقصد الأساسي من قيام الأفراد بأدائها هـو القيـام بعبادة واجبـة أو تطوعيـة، وهذه الموارد هـي: الـزكاة، وزكاة الفطـر، والأضحية، والكفارات، والصدقات التطوعية، والصدقة عن الميت.

٢ – مـوارد ماليـة ذات باعـث حقوقـي، أي أن الأفـراد يقومون بأدائهـا بوصفهم طرفاً في علاقة حقوقية، مثل الحقوق التي تفرضها الدولة بعد الزكاة، والنفقات، والفيء والخراج.

٣– مـوارد ماليـة تحتمـل أكثر من مقصـد، أي أن الباعث على أدائها شـخصي، يختلف من شـخص إلى آخر، فقد يقصد شـخص منها التقرب إلى الله تعالى، وقد يقصد آخر بها التبرع المالي المحض، وهذه الموارد هي: الوقف، والوصية.

ثانياً: فيما يتعلق بالتكييف الفقهي للمصارف المالية للعمل الخيري:

١ . تنقسم مصارف العمل الخيري من حيث أهميتها وإلحاحها إلى ثلاثة أقسام[١]:

١ - مصارف ضرورية: وهي تلك المصارف التي يقصد منها سد حاجة من حاجات الإنسان الأساسية التي لا تقوم الحياة إلا بها، من طعام وشراب ومسكن ولباس وعلاج وتعليم للعلوم الشرعية.

٢- مصارف حاجية: وهي تلك المصارف التي يقصد منها رفع المشقة إذا نزلت بالعامة أو التيسير على أصحاب الظروف الخاصة، مثل: كفالة اليتيم ورعاية الأرامل والمعوقين وإغاثة الملهوفين وغير ذلك.

٣- مصارف تحسينية: وهي المصارف التي يقصد منها إشاعة محاسن العادات ومكارم الأخلاق بين الناس والارتقاء بالصلات الاجتماعية القائمة بينهم، مثل رعاية الأبوين ولو كانوا أغنياء، وقرى الضيف، والإحسان إلى الأقرباء والجيران ولو كانوا أغنياء، وتزويج العزاب وإعانتهم على ذلك ...الخ.

٢ . تنقسم مصارف العمل الخيري من حيث ارتباطها بمواردها إلى قسمين:

١ - مصارف إلزامية، وهي المصارف ذات الارتباط الحصري بمواردها، وذلك بموجب تحديد الشرع لها، وبيانه نوع هذه المصارف وشروط الداخلين فيها، فلا يجوز تجاوز هذه الحدود أو تجاهلها، وذلك كمصارف الزكاة الثمانية وما يشترط في المشمولين بها، ومصارف زكاة الفطر والكفارات والنذور...الخ.

ومما يدخل في هذا النوع مصارف الضرائب التي تفرضها الدولة، فالأصل فيها أن تنفق

---

(١) انظر في تفصيل هذا الموضوع عند علماء أصول الفقه في: محمد بكر إسماعيل، مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفعيلاً، ص ٢٧٦ وما بعدها.

على وجوه المصالح العامة وفق اجتهاد الإمام[١]، فهي -وإن لم تكن محددة بالنوع- محددة بالجنس، والقاعدة في هذا أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

٢- مصارف اختيارية: وهي المصارف التي يرجع تحديدها نوعاً وكماً إلى إرادة الشخص المتبرع، بشرط عدم تجاوز الحدود الشرعية العامة للإنفاق الخيري، وذلك كالصدقات التطوعية والصدقة عن الميت والوقف والوصية ابتداءً[٢].

٣. تنقسم مصارف العمل الخيري من حيث استمرارية وجودها ودوامها إلى قسمين:

١- مصارف مستمرة: وهي المصارف التي يغلب في العادة وجودها في المجتمع المسلم من مسلمين وغيرهم، كالفقراء والمساكين والأيتام والأرامل والمعوقين والطلاب... الخ.

٢- مصارف طارئة: وهي المصارف التي تنشأ نتيجة ظروف خاصة كالحروب والكوارث، مثل: إيواء اللاجئين والمشردين، وإسعاف الجرحى، ومداواة المرضى في الأمراض السارية والمتفشية، وإغاثة الغرقى والهدمى...الخ.

(١) انظر الثمالي، ضريبة الدخل، ص٢٦٦.

(٢) قولنا: ابتداءً؛ لأن الوقف والوصية متى حددت مصارفهما أصبحت ملزمة في حق القائمين على التنفيذ، حيث يتبع فيها شرط الواقف أو الموصي.

المطلب الرابع: الضوابط العامة لمشاركة غير المسلمين في الموارد المالية للعمل الخيري ومصارفه.

في ضوء التكييف الفقهي السابق للموارد والمصارف المالية للعمل الخيري، يمكن وضع الضوابط الآتية لمشاركة غير المسلمين في هذا الشأن.

أولاً: الضوابط العامة لإشراك غير المسلم في الموارد المالية للعمل الخيري.

١. مشاركة غير المسلمين في موارد العمل الخيري لا تقتصر على موارد العمل الخيري الخاص، أي ما يدفعونه طواعية وعن طيب نفس، بل تشمل أيضاً موارد العمل الخيري العام، وذلك من خلال ما يدفعونه إلى بيت المال -أو ما يقوم مقامه- من الجزية والخراج والعشور[١].

٢. يُلزم غير المسلمين بالمشاركة في موارد العمل الخيري في حال إلزام المسلمين به، وكان سبب الإلزام مما يشترك فيه المسلم وغير المسلم، كما في النفقة على القريب[٢] وما تفرضه الدولة

(١) - الجزية: هي المال الذي تُعقد عليه الذمة لغير المسلم لأمنه واستقراره، تحت حكم الإسلام وصونه، وتؤخذ كل سنة من العاقل البالغ الذكر، ولا تجب على الصبيان والنساء والمجانين اتفاقاً، كما يشترط في وجوبها: السلامة من الزمانة والعمى والكبر عند جمهور الفقهاء. الخراج: هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها، وهو إما أن يكون خراج الوظيفة الذي يفرض على الأرض بالنسبة إلى مساحتها ونوع زراعتها، وإما أن يكون خراج المقاسمة الذي يفرض على الخارج من الأرض كالخمس أو السدس أو نحو ذلك. العشور: وهي التي تفرض على أموال أهل الذمة المعدة للتجارة، إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد داخل دار الإسلام، ومقدارها نصف العشر، وتؤخذ مرة واحدة في السنة حين الانتقال عند جمهور الفقهاء، خلافاً للمالكية حيث أوجبوها في كل مرة ينتقلون بها. انظر: الموسوعة الفقهية، ج٧ ص٣٥.

(٢) اتفق الفقهاء على وجوب إنفاق المسلم على زوجته الذمية، وذهب الجمهور إلى وجوب نفقة المسلم على الكافر والكافر على المسلم إذا كان أباً أو ابناً، ولم يخالف في ذلك إلا الحنابلة في الرواية المعتمدة. انظر: السرخسي، المبسوط، ج٥ص٢٠٦. الإمام مالك، المدونة، ج٢ص٢٦٤. القرافي، الفروق، ج١ص١٥٨. الشربيني، مغني المحتاج، ج٥ص١٨٤. المرداوي، الإنصاف، ج٩ص٤٠٢. ابن قدامة، المغني، ج٨ص١٧٠.

من ضرائب، أما إذا كان الإلزام لأمر تعبدي فلا يفرض على غير المسلمين، كما في الزكاة وزكاة الفطر والأضحية (عند من يقول بوجوبها) والكفارات، لأن غير المسلم لا يطالب بالعبادة ولا تصح منه في الدنيا، و هذا أمر ديني تعبدي فيتركون وما يدينون[١].

فإذا ارتأت الدولة أن تفرض ضريبة عامة على مواطنيها أو المقيمين فيها من مسلمين أو غير مسلمين من أجل مصلحة خيرية عامة يشترك فيها المسلمون وغير المسلمون فلها ذلك، فهذا ليس وظيفة دينية محضة بل هو بمقتضى إقامتهم في دار الإسلام.

٣. الأصل قبول مشاركة غير المسلم في الموارد التطوعية للعمل الخيري، ضمن الضوابط الآتية:

١- أن يمكن تخريج هذه المشاركة على أصل فقهي صحيح شرعاً، كالهبة، والوصية، والوقف، فتجري عليها الأحكام الشرعية لهذه التصرفات، فلا تكون مخالفة للنظام الشرع العام.

ومما يستدل به على قبول هذه المشاركة أن أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام أراضي مخيريق، التي أوصى بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فوقفها النبي صلى الله عليه وسلم[٢]، ومخيريق[٣] هذا يهودي قاتل مع النبي صلى الله عليه وسلم في أحد، وكان قد أوصى إن أصيب فأمواله إلى محمد – صلى الله عليه وسلم – يضعها حيث أراه الله[٤].

---

(١) انظر كلام الفقهاء في إيجاب الزكاة على المسلم دون الذمي في: الكاساني، البدائع، ج٢ص٤. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٢ص٢٠٢. النووي، المجموع، ج٥ص٢٩٦. ابن مفلح، الفروع، ج٢ص٣٥١.

(٢) انظر: العسقلاني، فتح الباري، ج٥ص٤٠٢.

(٣) جاء في البحر الزخار ج٥ص١٤٨ عن مخيريق هذا: «قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مخيريق خير يهود»... وظاهره عدم التصريح بإسلامه، وحكى في الشفاء: أنه من يهود بني قريظة وأنه أسلم وخرج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أحد».

(٤) انظر: العسقلاني، فتح الباري، ج٦ص٢٠٣.

٢- أن لا تكـون مشروطـة بشرط ظاهـر أو غير ظاهر مما يتعارض مـع أحكام الشرع، فلا يكتفـى بالنظـر إلى ظاهر التصرف وصحتـه، بل يجب النظـر إلى مآلاته ومراميـه البعيدة، يقول الإمـام الشـاطبي: «النظـر في مآلات الأفعال معتـبرٌ مقصودٌ شرعـاً، كانت الأفعـال موافقةً أو مخالفـةً، وذلـك أن المجتهـد لا يحكم على فعل مـن الأفعال الصـادرة عن المكلفـين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك...»[١].

فإذا كانت المشـاركة مسـتوفية لشروطها جاز من المسـلمين قبولها، وجاز لهم المشـاركة مع غير المسلمين في مشاريع خيرية يعود نفعها للمسلمين وغيرهم ممن يصح صرف العون لهم.

ثانياً: الضوابط العامة لإشراك غير المسلم في المصارف المالية للعمل الخيري:

١. الأصل أن غير المسـلم يعتبر محلاً صالحاً لجميع وجوه العمل الخيري[٢]، بمصارفه الثابتة والطارئة، ومن الأدلة :

١- قـول الله تعـالى : ﴿ **لاَ يَنْهَاكُـمُ اللهُ عَـنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُـمْ فِي الدِيـنِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوَهُمْ وَتُقْسِـطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِـطِينَ ۝ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّيـنِ وَأَخْرَجُوكُم مِّـن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُـمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُـمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ [الممتحنة: ٧-٨].

٢- قولـه سـبحانه وتعـالى: ﴿ **وَيُطْعِمُـونَ الطَّعَـامَ عَـلَى حُبِّـهِ مِسْـكِيناً وَيَتِيـماً وَأَسِـيراً** ﴾

---

(١) الشاطبي، مرجع سابق، ج٤ ص١٩٥.

(٢) اسـتثنى بعـض الفقهـاء من هذا الحربي والمرتـد، فقالوا بعدم صحـة الوصية له، انظر تفصيل المسـألة في: المناصرة، عقود التبرعات، ص٤٦٦.

[الإنسان:٨]، ووجه الدلالة هنا أن الأسير لا يكون إلا كافراً [١]، ومع ذلك عد التصدق عليه من البر المستوجب للمدح من الله تعالى.

٣- ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «في كل كبد رطبة أجر» [٢]. قال الحافظ ابن حجر: «قوله: في كل كبد رطبة أجر. أي: كل كبد حية، والمراد رطوبة الحياة، أو لأن الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية، ومعنى الظرفية هنا أن يقدر محذوف، أي: الأجر ثابت في إرواء كل كبد حية... واستدل به على جواز صدقة التطوع للمشركين» [٣].

٢. يجب شمول غير المسلم - الذمي والمستأمن - بمصارف العمل الخيري العام والخاص - ضمن الأطر الشرعية المقررة - وضمان حد الكفاية له، ولا يجوز إهماله بما يلحق به الفاقة والعوز، ومما يدل على ذلك:

١ - ما روي أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فقال: «ما أنصفناك! أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك». ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه [٤].

٢ - ما جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف أن مما أعطاه خالد بن الوليد رضي الله عنه في عهده لأهل الحيرة: «أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام». ونقل مثل ذلك أبو عبيد في كتاب الأموال [٥].

(١) المواق، التاج والإكليل، ج٧ص٦٣٤.

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، حديث رقم ٢٢٣٤.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ج٥ص٤٢.

(٤) انظر: ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج١ص١٤٤. فتح القدير، ج٦ ص٥٥، روايةً عن أبي عبيد في الأموال.

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية، ج٨ص٢٥٣.

٣- ما جاء في كتاب عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- لبعض ولاته: « انظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه »[1].

٣. يجوز لغير المسلم - من أهل الذمة والمستأمنين - أن يخص بأعماله الخيرية الاختيارية ومصارفها غير المسلمين من أبناء دينه أو طائفته أو غيرهم، ولا يجبر على إشراك المسلمين في ذلك، فهذه الأعمال تندرج تحت عقود التبرعات، حيث يكون النظر إلى أهلية المتبرِع وصحة التملك من المتبرَّع له، لا إلى الدين.

٤ . يصح من المسلم أن يشمل بمصارف أعماله الخيرية التطوعية غير المسلمين أو يخصهم بشيء من ذلك بشرطين:

١ - أن لا يكونوا من الحربيين أو ممن أظهر العداء للمسلمين، وأن لا يكون في هذا عوناً لهم على محاربة الإسلام والمسلمين، وذلك للأدلة السابق بيانها.

٢- إعمال القواعد العامة في ترتيب الأولويات، فلا يجوز تسخير موارد العمل الخيري لتلبية المصالح التحسينية لغير المسلم مع وجود مسلم محتاج لسد مصالحه الضرورية والحاجية.

٥. المصارف الإلزامية لبعض موارد العمل الخيري كمصارف الزكاة والكفارات والزكاة الفطر يلتزم فيها بالضوابط الشرعية المقررة، ومن ذلك:

- أنه لا يجوز صرفها لغير المسلم من حيث الأصل إلا ما استثني، جاء في الموسوعة الفقهية: « الكفار ولو كانوا أهل ذمة لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة. نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك لحديث: « إن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم »[2]، وأجاز

(١) انظر: ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج١ص١٤٤، روايةً عن أبي عبيد في الأموال.

(٢) رواه الإمام البخاري في الصحيح، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل، حديث رقم ٤٠٩٠.

الحنابلة في قول إعطاءهم مع العاملين إن عملوا على الزكاة. ويستثنى المؤلف قلبه أيضاً على ما فيه من تفصيل... ويشمل الكافر هنا الكافر الأصلي والمرتد، ومن كان متسمياً بالإسلام وأتى بمكفر نحو الاستخفاف بالقرآن، أو سب الله أو رسوله، أو دين الإسلام، فهو كافر لا يجوز إعطاؤه من الزكاة اتفاقاً »[١].

* * *

(١) الموسوعة الفقهية، ج٢٣ص٣٢٥.

المبحث الثالث
الوقف: نموذج تطبيقي لمشاركة غير المسلمين في موارد العمل الخيري ومصارفه.

المطلب الأول: حكم الوقف من غير المسلم (الإشراك في الموارد). وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم وقف غير المسلم من حيث الأصل.

المسألة الأولى: حكم وقف الذمي.

الذمي في اصطلاح الفقهاء هو: المعاهد، أي من أُعطي العهد من الإمام – أو ممن ينوب عنه – بالأمن على نفسه وماله، نظير التزامه الجزية، ونفوذ أحكام الإسلام[١]. وقد جاء في حكم وقفه عند فقهاء المذاهب الأربعة الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] نصوص عديدة أكثر من أن تحصى، تدل جميعها على صحة الوقف من الذمي من حيث الأصل، وذلك لأمرين:

١. لاشتراكه مع المسلم في أهلية التبرع التي هي محل النظر عند البحث في شروط الواقف[٦]، وأهلية التبرع هذه تتحقق بثلاثة أمور هي: العقل والبلوغ وعدم الحجر.

---

(١) الموسوعة الفقهية، ج٧ ص ١٢١.
(٢) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٣ص٣٢٤، ابن الهمام، فتح القدير، ج٦ص١٩٨.
(٣) انظر: الدردير، الشرح الصغير، ج٤ص١١٨. الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، ج٤ص٧٩.
(٤) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، ج١ص٥٧٥.
(٥) انظر: المرداوي، الإنصاف، ج٧ص١٢-١٣. البهوتي، كشاف القناع، ج٤ص٢٤٥.
(٦) يقول الأستاذ الزرقا: «فحقيقة الوقف إسقاط للملكية أو تبرع كما تقدم، وعلى كلا الاعتبارين يجب أن يكون الواقف ذا أهلية لإزالة ملكه بلا عوض. وعن هذا كان من المتفق عليه أنه يشترط في الواقف إجمالاً لأجل صحة وقفه أن يكون أهلاً للتبرع» الزرقا، أحكام الأوقاف، ص٤٣.

٢. إن القاعـدة العامة أن أهـل الذمة في المعاملات والتصرفات المالية تجري عليهم أحكام الإسـلام، إلا مـا اسـتثني من ذلـك كالتعامل بالخمر والخنزيـر عند بعض الفقهـاء، وذلك لأن الذمي ملتزم بموجب عقد الذمة بأحكام الإسلام فيما يرجع إلى هذا الباب من المسائل[١].

المسألة الثانية: حكم وقف المرتد.

المرتـد في اصطـلاح الفقهـاء: «هـو الراجـع عن ديـن الإسـلام إلى الكفر، قـال الله تعالى: ﴿ **ومـن يرتـدد منكـم عـن دينه فيمـت وهو كافـر فأولئـك حبطت أعمالهـم في الدنيـا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون** ﴾»[٢].

والـذي يظهـر هنا أن الفقهـاء[٣] متفقون على عدم صحة وقف المرتـد إن مات أو قتل على ردتـه، ومـا ذهبوا إليه هنا مبني على أن ملك المرتد إن مـات أو قتل يزول ويصير فيئاً[٤]، فالأمر متعلق بولايته على ماله لا بأهليته للتصرف من حيث الأصل كما هو ظاهر.

المسألة الثالثة: وقف المستأمن.

المسـتأمَن : هو الحربي المقيم إقامة مؤقتة في ديار الإسـلام، فيعود حربياً لأصله بانتهاء مدة إقامتـه المقـررة له في بلادنـا، لكن يبلغ مأمنـه[٥]. وحكم وقفـه حال إقامته في بلاد المسـلمين لم ينص عليه صراحةً – فيما اطلعت – إلا الحنفية فقد جاء عندهم : «وأما الحربي المستأمن فيجوز لـه مـن الوقف ما يجوز للذمي، ثم لا يبطل برجوعـه إلى داره، ولا بموته عندنا، ولا بإبطاله إياه

(١) الموسوعة الفقهية، ج٧ص١٣٠.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٦ص١٩.

(٣) انظر: ابـن الهـمام، فتح القديـر، ج٦ص٢٠١. الحطـاب، مواهب الجليـل، ج٦ص٣٢٨. الخرشي، شرح مختـصر خليـل، ج٥ص٣٠٨. العبادي، حاشـية على تحفـة المحتـاج، ج٦ص٢٤٤. ابن قدامـة، المغني، ج٩ص٢٠٠. ابن رجب، القواعد، ص٤٠٨.

(٤) لمزيد من الإيضاح انظر: الموسوعة الفقهية، ج٢٢ص١٩٦.

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية، ج٧ص١٠٦.

قبـل عـوده إلى داره، ولا برجوعـه إلينـا ثانيـاً بأمـان»[١]، وأمـا غيرهم مـن أهـل المذاهب فلم يتعرضوا لحكم المسألة نفياً أو إثباتاً، غير أن الذي يظهر من عموم أقوالهم صحته، وذلك لأنهم يصححون من حيث الأصل المعاملات المالية التي تقع من المستأمن في دار الإسلام[٢].

الفرع الثاني: حكم وقف غير المسلم باعتبار الجهة الموقوف عليها.

ممـا لا شـك فيـه أن الحكم بصحة وقـف من الأوقـاف مرتبـط بموافقته للـشرع من جميع الوجـوه، فأهليـة الواقـف وولايته على محل الوقـف لا تعني ضرورةً صحة وقفـه، بل لابد من النظـر إلى اعتبـارات أخـرى من ضمنها الجهة التـي صرف إليها الوقـف، و الجهات التي يصح وقف غير المسلم عليها، تظهر من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: حكم وقف غير المسلم على ما يعتبر معصية في ديننا ودينه.

وذلـك كالوقـف على قطاع الطرق والفسـقة وغـير ذلك مما لا يقر في ديننـا ولا في دينه من المعـاصي والآثام. وهذا النـوع من الوقف لا يصح باتفاق الفقهـاء[٣]؛ وذلك لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان الذي نهينا عنه صراحة، وأهل الذمة في ذلك كالمسلمين، فلا يقرون عليه.

المسألة الثانية: حكم وقف غير المسلم على ما يعتبر قربةً في ديننا ودينه.

وذلك كالوقف على الفقراء والمسـاكين، والوقف على المارة وعابري السبيل، والوقف على الذرية والأقرباء والجيران، والوقف على بيت المقدس.

---

(١) الطرابلسي، الإسعاف، ص١٤٣.

(٢) انظر على سـبيل المثال: الحطاب، مواهب الجليل، ج٣ص٣٦٣. الشربيني، مغني المحتاج، ج٣ص٥٧٩. البهوتي، كشاف القناع، ج٣ص١٠٨.

(٣) عبـارات الفقهـاء في هذا كثيرة، انظر على سـبيل المثال: ابن عابدين، رد المحتـار، ج٤ص٣٤١. الحطاب، مواهب الجليل، ج٦ص٢٣. الشربيني، مغني المحتاج، ج٣ص٥٣٠. ابن قدامة، المغني، ج٥ص٣٧٧.

والذي يظهر من كلام الفقهاء[١] في هذه المسألة اتفاقهم صحة الوقف من الذمي على كل جهات البر المتفق عليها بين الإسلام وملته، وتوجيه هذا كما يظهر من كلامهم أن الوقف تصرف مالي شرع لأجل البر ابتداءً، ومتى ظهر هذا في الجهة الموقوف عليها فلا يمنع سواء كان الواقف مسلماً أو غير مسلم مع مراعاة الشروط الأخرى وانتفاء الموانع.

المسألة الثالثة: وقف غير المسلم على ما يعتبر قربة في دينه وهو معصية في ديننا.

وذلك كالوقف على الكنائس والأديرة والبيوت التي يعبد فيها غير الله تعالى، أو الوقف على ما فيها من المعبودات الباطلة وخدمها، وعلى كل ما فيه إظهار للعقائد المنافية لعقيدة المسلمين.

والذي يظهر من كلام الفقهاء هنا أن الأقوال المعتمدة في المذاهب الفقهية الأربعة[٢] ذهبت إلى عدم صحة الوقف من الذمي على ما هذه الأمور، ومحل هذا كما صرح به بعض الفقهاء[٣] إذا وقع الوقف منهم بعد الإسلام ورفعوا أمرهم إلينا. وتعليل ما ذهبوا إليه من عدم صحة الوقف هنا[٤] هو:

---

(١) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥ص٢٠٤. الفتاوى الهندية، ج٢ص٣٥٣. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٧ص٨٢. الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، ج٤ص٧٨. الشربيني، مغني المحتاج، ج٣ص٥٢٨. البهوتي، كشاف القناع، ج٤ص٢٤٥. ابن قدامة، المغني، ج٥ص٣٧٧.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية، ج٢ص٣٥٣. ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥ص٢٠٤-٢٠٥. الدردير، الشرح الكبير، ج٤ص٧٨. الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، ج٤ص٧٨. الشربيني، مغني المحتاج، ج٣ص٥٣١. الرملي، نهاية المحتاج، ج٥ص٣٦٨. البهوتي، كشاف القناع، ج٤ص٢٤٦. ابن قدامة، المغني، ج٥ص٣٧٦. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٤ص٢٨٣. ابن مفلح، الفروع، ج٤ص٥٨٧-٥٨٨. المرداوي، الإنصاف، ج٧ص١٥. ابن مفلح ، الفروع، ج٤ص٥٨٧.

(٣) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥ص٢٠٤-٢٠٥. الشربيني، مغني المحتاج، ج٣ص٥٣١. ابن مفلح، الفروع، ج٤ص٥٨٧.

(٤) انظر المراجع السابقة.

١. إن الوقـف وإن كان تصرفـاً مالياً في أصله إلا أنه يشـترط فيه أن ألا يكون على معصية؛ ليتحقق المقصد الشرعي من الوقف وهو التقرب إلى الله تعالى، والوقف على مثل هذا لا يحصل به المقصود.

٢. إننـا قد نهينا عـن الإعانة على المعاصي، ولا معصية أكبر من الـشرك وعبادة ما دون الله تعالى، وتصحيح وقفهم في مثل هذا إعانة لهم عليه.

٣. إن حكم المسلمين بصحة هذا الوقف يناقض مبدأ من مبادئ التشريع الإسلامي الثابتة وهو أن الحكم لله تعالى، وقد قضى رب العزة ببطلان عبادتهم ومعتقداتهم، ولذا نحكم ببطلان ما بني عليها من تصرفات.

هـذا مـا عليه جمهـور الفقهاء، لكـن بعضهم كالقاضي عيـاض من المالكيـة[١] ، وصاحب الواضـح من الحنابلـة[٢] أجاز وقف أهل الذمـة على الكنائس وبيوت العبـادة عندهم، واحتُج لـه[٣] بـأن شرط الوقف أن يكون في قربةً بحسـب اعتقاد الواقف، وإن خالـف في ذلك اعتقاد المسلمين. غير أن هذا لا يستقيم لسببين:

١. إن أهـل الذمـة نزلوا في عقد ذمتهم على أحكام المسـلمين فيما يتعلـق بالمعاملات، ومن أحـكام المسـلمين أنه لا يجـوز عندهم الوقف على مـا يتنافى مع العقيدة الإسـلامية، وهذا – كما يقال اليوم– من أحكام النظام العام في الدولة لارتباطه بعقيدة الدولة ووظيفتها، وكل ما يتنافى معه لا يصح بصرف النظر عن اعتقاد صاحبه.

٢. إن نظـام الوقـف هذا نظام إسـلامي ابتـداءً، فقد نقل عـن الإمام الشـافعي[٤] أن أهل

(١) انظر: الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، ج٤ص٧٨.
(٢) انظر: المرداوي، الإنصاف، ج٧ص١٥. ابن مفلح، الفروع، ج٤ص٥٨٧.
(٣) انظر: شبير ورفاقه، فقه المعاملات، ج٢ص١٥١.
(٤) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج٥ص٣٥٩.

الجاهليـة لم يكونوا يعرفون الوقف، ولذا فهو حقيقة شرعية يرجع إلى شرعنا في تحقيق شروطها وأحكامها، ولا يتجاوز بها إلى غير ذلك.

المسألة الرابعة: وقف غير المسلم على ما يعتبر قربة في ديننا ولا يعتبر قربة في دينه.

وذلك كالوقف على المسـاجد وعلى الحجاج والمعتمرين، وغيرها من سبل العبادة والطاعة المشروعـة في ديننـا دون دينهـم، والـذي يظهـر لي أن الفقهـاء اختلفـوا في حكم هـذا النوع من الوقف إلى قولين:

الأول: وإليه ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] وبعض الشافعية[٣] من أن وقفه لا يصح. وعلل بعضهم قوله هذا بأن أموال غير المسـلمين أبعد ما تكون عن الكسـب الطيب الحلال، وما كان كذلك فلا ينبغي صرفه إلى قربات المسلمين[٤].

الثـاني: وذهـب إليه الشـافعية[٥] والحنابلة[٦] مـن أن وقفه صحيـح؛ وحجتهم في ذلك أن الوقـف من الذمي صحيح ابتداءً لصحة عبارتـه وولايته على ماله، وصرف الوقف إلى مصالح المسلمين الخاصة من مساجد وغيرها يتفق مع أحكام الشرع ظاهراً.

---

(١) انظـر: ابن الهمام، فتح القدير، ج٦ص٢٠١. ابن نجيـم، البحر الرائق، ج٥ص٢٠٤. ابن عابدين، تنقيح الفتاوى الحامدية، ج١ص١١٧.

(٢) انظـر: الخـرشي، شرح مختـصر خليل، ج٧ص٨٢. الدسـوقي، حاشـية على الشرح الكبـير، ج٤ص٧٨. الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج٦ص١٢٣.

(٣) انظـر: الشربيني، مغني المحتاج، ج٣ص٥٢٣. ونسـبه إلى الواحدي مـن فقهائهم. وهو: علي بن أحمد بن محمد الواحدي، من فقهاء الشافعية وعلماء النحو واللغة والتفسير، له مؤلفات عديدة في الفقه الشافعي وعلـوم القـرآن وعلوم اللغة، ولد بنيسـابور، وتوفي بها سـنة ٤٦٨هـ. انظر: ابن قاضي شـهبة، طبقات الشافعية، ج٢ص٢٥٧.

(٤) انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج٦ص١٢٣.

(٥) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج٣ص٥٢٣. الهيتمي، تحفة المحتاج، ج٦ص٢٣٦.

(٦) انظر: ابن مفلح، الفروع، ج٦ص٢٧٨. البهوتي، كشاف القناع، ج٤ص٢٤٦.

والـذي أميـل إلى ترجيحه هو القول الثـاني، لأن ما احتج به الفريـق الأول من عدم طيب كسـب غير المسـلم غير متحقق، فقد اتفق الفقهاء على صحة التعامل المالي معه وعلى قبول الهبة منه.

على أن الباحث يرى أنه لا بد من تقييد هذا القول بقيود تستفاد من عموم الأدلة الشرعية، ولا تأباها قواعد المذاهب التي أخذت بهذا القول، وهي:

١. أن تسلم هذه الأوقاف إلى المسلمين للنظر في شؤونها وإدارتها وتوزيعها على مستحقيها، كي لا يكون لأهل الذمة مدخل في التحكم بأمر يخص المسلمين دون غيرهم، وهو أمر العبادة. قال الله تعالى: ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾ [النساء:١٤١].

٢. ألا يظهر لأهل الذمة ذكرٌ أو شعارٌ في الأماكن التي وقفوا عليها، كي لا يكون هذا سبباً للتلبيس على المسلمين في أمر دينهم. قال الله تعالى: ﴿ **وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلهِ فَلاَ تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَداً** ﴾ [الجن: ١٨].

المطلب الثاني: حكم الوقف على غير المسلم (الإشراك في المصارف): وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم وقف المسلم على غير المسلم.

يبحث الفقهاء مسـائل عديدة مما يدخل تحت هذا العنوان، وفيما يلي أهم هذه المسـائل وما انتهى إليه اجتهادهم في كل منها:

المسألة الأولى: حكم وقف المسلم على أهل الذمة.

الذمـي في اصطلاح الفقهاء كما سـبق تعريفه هو: المعاهد، أي مـن أعطي العهد من الإمام – أو ممن ينوب عنه – بالأمن على نفسه وماله نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام[١].

---

(١) الموسوعة الفقهية، ج٧ ص ١٢١.

والـذي يظهـر من كلام أهل العلم هنـا أن الأقوال المعتمدة في المذاهـب الأربعة الحنفية[١] والمالكيـة[٢] والشـافعية[٣] والحنابلـة[٤] اتفقـت على صحة وقف المسـلم عـلى الذمي من حيث الأصل، و مستند هذه الأقوال[٥] هو:

١. إن الـشروط العامـة لصحة الوقف تنطبق على أهل الذمة مـن حيث الأصل، فهم أهل للتملك، وملكهم محترم، فلزم الحكم بصحة الوقف عليهم.

٢. إن الصدقة على أهل الذمة وصلتهم وجه من وجوه البر المقررة في شرعنا، ولا يمنع من ذلك عدهم من جملة الكفار المنكرين، دل على ذلك أدلة كثيرة سبق بيانها في المبحث السابق.

٣. مـا روي أن صفيـة بنـت حيـي زوج النبـي صـلى الله عليـه وسـلم وقفـت عـلى أخ لها يهودي[٦].

(١) انظـر: الزيلعـي، تبيـين الحقائـق، ج٣ص٣٢٥. ابـن الهـمام، فتـح القديـر، ج٦ص٢٠١. الطرابلـسي، الإسعاف، ص١٤٢. العبادي، الجوهرة النيرة، ج١ص٣٣٥.

(٢) انظـر: الخـرشي، شرح مختـصر خليـل، ج٧ص٨٠. العدوي، حاشـية عـلى شرح الخـرشي، ج٧ص٨٠. عليش، منح الجليل، ج٨ص١١٣-١١٤.

(٣) انظـر: الشربيني، مغنـي المحتاج، ج٣ص٥٣١. الهيتمـي، تحفة المحتـاج، ج٦ص٢٤٤. الشربيني، مغني المحتاج، ج٣ص٥٢٨. القليوبي، حاشية على شرح المحلي، ج٣ص١٠١.

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٥ص٣٧٧.

(٥) انظر المراجع السابقة.

(٦) هـذا الأثـر ذكـره ابن قدامـة في المغنـي، ج٥ص٣٧٧، وقد أخرج ابن أبي شـيبة والدارمـي والبيهقي عن عكرمـة أن صفيـة زوج النبـي صـلى الله عليه وسـلم قالت لأخ لها يهودي: أسـلم ترثني. فسـمع بذلك قومـه، فقالـوا: أتبيـع دينـك بالدنيـا؟! فأبـى أن يسـلم، فأوصـت لـه بالثلـث. انظـر: مصنـف ابن أبي شـيبةج٦ص، سـنن الدارمي،ج٢ ص٥١٧، السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦ ص٢٨١. وقد أورده الحافظ ابـن حجـر في التلخيـص الحبـير ج٣ ص٩٥ ولم يحكـم عليـه، وقـال ابـن القيـم في أحـكام أهـل الذمـةج١ص٦٠٧: «تصـح الوصية للذمي المعين وكذلك يصح الوقف عليـه وفعلت صفية بنت حيي أم المؤمنين هذا وهذا».

هـذا مـا قاله الفقهـاء في حكم الوقـف من حيث الأصل، غـير أن من الفقهـاء من أضاف قيوداً الظاهر منها أنها سيقت لمراعاة شروط الوقف الأخرى، فمن ذلك:

١. ذهـب الشـافعية[١] وبعـض المالكية[٢] إلى عـدم صحة وقف المصحف وما شـابهه على الذمي، وفي هذا مراعاة لأحد شروط الموقوف عليه التي وهو كونه ممن يصح تملكه.

٢. ذهـب الشـافعية[٣] وهذا مـا يؤخذ من كلام الحنفيـة[٤] إلى أن الوقـف على بعض أهل الذمة لا يصح إن ظهر في تعيينهم قصد معصية، ومثلوا لهذا برهبان الكنائس وخدم الأديرة.

٣. يـرى بعـض المالكيـة[٥] كراهة الوقف عـلى أهل الذمة مـا لم يكونوا أقربـاء للواقف أو فقراء؛ تأكيداً لتحقق معنى القربة في الموقوف عليه.

وهذه قيود صحيحة لا بد من مراعاتها والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم وقف المسلم على الحربي والمرتد.

الحـربي: هـو غـير المسـلم الـذي لم يدخل في عقـد الذمـة، ولا يتمتـع بأمان المسـلمين ولا عهدهم[٦]. أما المرتد فهو كما سبق: الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر[٧].

أمـا حكـم الوقف عـلى الحربي فالذي يظهـر للباحث اتفـاق الأقوال المعتمـدة في المذاهب

(١) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، ج٦ص٢٤٤. الشربيني، مغني المحتاج، ج٣ص٥٢٨.
(٢) انظر: عليش، منح الجليل، ج٨ص١٣.
(٣) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، ج٦ص٢٤٤. الشربيني، مغني المحتاج، ج٣ص٥٢٨.
(٤) انظر: الطرابلسي، الإسعاف، ص١٤٢.
(٥) انظر: العدوي، حاشية على شرح الخرشي، ج٧ص٨٠.
(٦) الموسوعة الفقهية،ج٧ص١٠٤.
(٧) ابن قدامة، المغني، ج٦ص١٩.

الأربعة[١] على عدم صحة الوقف على الحربي مطلقاً، وذلك لأسباب عديدة [٢] أهمها ما يأتي:

١. إن من شروط صحة الوقف ألا يكون في معصية، والوقف على الحربي ليس كذلك، فقد نهى الشارع عن برهم والإحسان إليهم، بل نحن مأمورون بالتضييق عليهم.

٢. إن الوقف على الحربي فيه إعانة له على كفره وعناده ومحاربته للإسلام ومنابذته للمسلمين، وما كان كذلك فلا يصح من المسلم فعله في الوقف ولا في غيره.

٣. الوقف صدقة جارية، ولذا يشترط في الموقوف عليه أن يكون على جهة لا تنقطع، ومثل هذا غير متحقق حكماً في الحربي.

٤. من شروط الموقوف عليه أن يكون ممن يصح تملكه والحربي ملكه إلى زوال في حكم الشرع، ولذا فلا يصح الوقف عليه.

هذا هو القول المعتمد في المذاهب الفقهية الأربعة غير أن بعض الفقهاء من الشافعية[٣] والحنابلة[٤] ذهبوا إلى جواز الوقف على الحربي المعين، أي أن يقف الواقف على شخص يقصده لذاته مع أنه حربي، وقيده بعضهم[٥] بشرط أن لا يكون هذا الحربي مقاتلاً، ولا مخرجاً للمسلمين من ديارهم، ولا مظاهراً للأعداء على الإخراج.

---

(١) انظر: الطرابلسي، الإسعاف، ص١٥. ابن عابدين، رد المحتار، ج٤ص٣٤٢. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٧ص٨١. عليش، منح الجليل، ج٨ص١١٧. الهيتمي، تحفة المحتاج، ج٦ص٢٤٤. الشربيني، مغني المحتاج، ج٣ص٥٢٩. البهوتي، كشاف القناع، ج٤ص٢٤٧. المرداوي، الإنصاف، ج٧ص١٦.

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج٣ص٥٢٩.

(٤) انظر: المرداوي، الإنصاف، ج٧ص١٦.

(٥) انظر المرجع السابق الجزء والصفحة نفسيهما.

ومستند كلام هذا الفريق(١) أنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿ **لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوَهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ [الممتحنة: ٧-٨].

وهذا الاستدلال في الحقيقة موضع نظر، فقد جاء في سبب نزول هذه الآية عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ، قلت: إن أمي قدمت علي وهي راغبة أفأصل أمي؟ قال: «نعم صلي أمك» قال ابن عيينة فأنزل الله تعالى فيها: ﴿ **لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ...** ﴾ الآية(٢). فالذي يظهر من سبب نزول هذه الآية أنها في صلة المحارب إذا كان مستأمناً، والمستأمن تجري عليه أحكام أهل الذمة كما هو معلوم.

وأما الوقف على المرتد فقد صرح الشافعية(٣) والحنابلة(٤) بعدم صحة الوقف عليه معيناً كان أو غير معين، ولم أجد للحنفية والمالكية نصاً في المسألة، لكن الذي يظهر من كلامهم(٥) عدم صحة ذلك، لأن العلة التي من أجلها منع الوقف في الحربي متحققة - ولا شك - في المرتد، فهو مهدر الدم زائل الملك وليس جهة يتقرب إلى الله تعالى بصلتها أو الوقف عليها.

---

(١) انظر المرجع السابق الجزء والصفحة نفسيهما.

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين. وكتاب الجزية والموادعة، باب إثم من صالح ثم غدر. وكتاب الأدب، باب صلة الوالد المشرك، وباب صلة المرأة أمها ولها زوج.

(٣) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، ج٦ص٢٤٤. الشربيني، مغني المحتاج، ج٣ص٥٢٩.

(٤) انظر: البهوتي، كشاف القناع، ج٤ص٢٤٧. المرداوي، الإنصاف، ج٧ص١٦.

(٥) انظر: الطرابلسي، الإسعاف، ص١٥. ابن عابدين، رد المحتار، ج٤ص٣٤٢. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٧ص٨١. عليش، منح الجليل، ج٨ص١١٧.

الفرع الثاني: حكم وقف غير المسلم على غير المسلم.

هذا العنوان يدخل فيه من ناحية نظرية عدة مسائل أهمها: حكم وقف الذمي على الذمي، وحكم وقف الذمي على المرتد، وحكم وقف الذمي على الحربي، وفيما يلي بيان حكم هذه المسائل:

المسألة الأولى: وقف الذمي على الذمي.

هذه المسألة مما نص عليه الفقهاء[١] صراحة، حيث بينوا صحة الوقف من الذمي على الذمي، وهذا مستند إلى ما سبق من صحة وقفهم من حيث الأصل وصحة الوقف عليهم، مما يعني صحة الوقف في الجملة حال توفر الشروط والأركان الأخرى المطلوبة في هذا التصرف، وارتفاع أي مانع شرعي معتبر في هذا الباب.

المسألة الثانية: وقف الذمي على المرتد.

هذه المسألة لم أرها صراحة عند الفقهاء، غير أن الظاهر من كلامهم عدم صحة هذا الوقف، فقد صرح الشافعية[٢] والحنابلة[٣] بعدم صحة الوقف على المرتد، والظاهر أن المسلم والذمي فيه سواء، ونص الحنفية[٤] على أن من شروط صحة الوقف من الذمي أن يكون قربة عندنا وعنده، وهذا ليس قربةً عندنا قطعاً، وظاهر كلام المالكية[٥] أنهم يشترطون مثل هذا الشرط في وقف الذمي.

(١) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج٦ص٢٠٠. الصاوي، حاشية على الشرح الصغير، ج٤ص١١٦. الشربيني، مغني المحتاج، ج٣ص٥٢٨.

ابن قدامة، المغني، ج٥ص٣٧٧. البهوتي، كشاف القناع، ج٤ص٢٤٦.

(٢) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، ج٦ص٢٤٤.

(٣) انظر: البهوتي، كشاف القناع، ج٤ص٢٤٧.

(٤) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥ص٢٠٤.

(٥) انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٧ص٨٢، الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، ج٤ص٧٨.

المسألة الثالثة: وقف الذمي على الحربي.

هـذه المسـألة لم أرها صراحـة إلا عند الحنفية فقد جاء عندهم: «ولا يصح وقف مسـلم أو ذمي على بيعة أو حربي»[1]. ومثل هذا يؤخذ من كلام المذاهب الأخرى، فقد سـبق لي أن بينت أن القول المعتمد في المذاهب كلها عدم صحة الوقف على الحربي.

***

(١) الحصكفي، الدر المختار، ج٤ص٣٤٣.

نتائج البحث والتوصيات

١. المقصـود بالعمل الخيري في الاصطلاح الشرعي: النفع المادي أو المعنوي الذي يقدمه الإنسـان لغـيره دون أن يأخـذ عليه مقابـلاً مادياً، وهـو لا يبعد عما جاء مـن تعريفه في مشروع الإعلان العالمي المتعلق بحقوق ومسؤوليات الأفراد والجماعات في العمل الخيري والإنساني.

٢. خصائص العمل الخيري الإسـلامي: الشـمول، والتنوع، والاستمرار، وقوة الحوافز، والرقي في التنفيذ والأداء.

٣. الموارد المالية للعمل الخيري متعددة ومن أهمها: الزكاة، وزكاة الفطر، والحقوق الواجبة في المال بعد الزكاة، والأضحية، والهَدْي في الحج، والكفارات الواجبة على المسلمين، والنفقات الواجبـة للأقارب، والوصيـة قبل الموت، والصدقـات التطوعية، والوقـف، والفيء والخراج وموارد الدولة، والضرائب من أجل الخير.

٤. مصـارف العمـل الخـيري متعـددة ويمكـن تصنيفهـا إلى أربعـة أنواع: سـد الحاجات الأساسـية لغـير القادرين على القيام بهـا، وإعانة ذوي الظروف الخاصـة والأعذار، والتخفيف من آثار الحوادث الطارئة والكوارث، وتوثيق الصلات الأسرية والاجتماعية.

٥. تنقسـم موارد العمل الخيري من حيث جهة الورود إلى جهتين رئيسيتين: موارد العمل الخيري العام موارد العمل الخيري الخاص، وتنقسم من حيث صفة الأداء إلى قسمين رئيسيين: مـوارد مالية واجبـة موارد مالية غير واجبة، وتنقسـم الخيري من حيث الباعـث على الأداء إلى ثلاثـة أقسـام: مـوارد ماليـة ذات باعث تعبدي محـض، وموارد ماليـة تحتمل أكثـر من مقصد، وموارد مالية ذات باعث حقوقي.

٦. تنقسـم مصارف العمل الخيري من حيث أهميتها وإلحاحها إلى ثلاثة أقسـام: مصارف تحسـينية، ومصـارف حاجية، ومصارف ضرورية، وتنقسـم مـن حيث ارتباطهـا بمواردها إلى

قسمين: مصارف إلزامية، ومصارف اختيارية، وتنقسم من حيث استمرارية وجودها ودوامها إلى قسمين: مصارف طارئة، ومصارف مستمرة.

٧. الضوابط العامة لإشراك غير المسلم في الموارد المالية للعمل الخيري هي:

١ - مشاركة غير المسلمين في موارد العمل الخيري لا تقتصر على موارد العمل الخيري الخاص، أي ما يدفعونه طواعية وعن طيب نفس، بل تشمل أيضاً موارد العمل الخيري العام.

٢ - يُلزم غير المسلمين بالمشاركة في موارد العمل الخيري في حال إلزام المسلمين به، وكان سبب الإلزام مما يشترك فيه المسلم وغير المسلم، أما إذا كان الإلزام لأمر تعبدي فلا يفرض على غير المسلمين.

٣ - الأصل قبول مشاركة غير المسلم في الموارد التطوعية للعمل الخيري، ضمن ضوابط هي: أن يمكن تخريج هذه المشاركة على أصل فقهي صحيح شرعاً، و أن لا تكون مشروطة بشرط ظاهر أو غير ظاهر مما يتعارض مع أحكام الشرع، فلا يكتفى بالنظر إلى ظاهر التصرف وصحته، بل يجب النظر إلى مآلاته ومراميه البعيدة.

٨. الضوابط العامة لإشراك غير المسلم في المصارف المالية للعمل الخيري:

١ - الأصل أن غير المسلم يعتبر محلاً صالحاً لجميع وجوه العمل الخيري.

٢ - يجب شمول غير المسلم - الذمي والمستأمن - بمصارف العمل الخيري العام والخاص - ضمن الأطر الشرعية المقررة.

٣ - يجوز لغير المسلم -من أهل الذمة والمستأمنين- أن يخص بأعماله الخيرية الاختيارية ومصارفها غير المسلمين من أبناء دينه أو طائفته أو غيرهم، ولا يجبر على إشراك المسلمين في ذلك.

٤- يصح من المسلم أن يشمل بمصارف أعماله الخيرية التطوعية غير المسلمين، أو يخصهم بشيء من ذلك بشرطين: أن لا يكونوا من الحربيين، أو ممن أظهر العداء للمسلمين، وإعمال القواعد العامة في ترتيب الأولويات، فلا يجوز تسخير موارد العمل الخيري لتلبية المصالح التحسينية لغير المسلم مع وجود مسلم محتاج لسد مصالحه الضرورية والحاجية.

٥- المصارف الإلزامية لبعض موارد العمل الخيري كمصارف الزكاة والكفارات والزكاة الفطر يلتزم فيها بالضوابط الشرعية المقررة، ومن ذلك أنه لا يجوز صرفها لغير المسلم من حيث الأصل إلا ما استثني.

٩. يعتبر نظام الوقف الإسلامي وأحكام غير المسلمين فيه، وأوقاف غير المسلمين في البلاد الإسلامية، نموذجاً حياً وتطبيقياً لمشاركة غير المسلمين في موارد ومصارف العمل الخيري بضوابطه الشرعية المقررة.

١٠. يوصي الباحث بأن تولى دراسات العمل الخيري وتأصيلها الفقهي المزيد من العناية والاهتمام لإبراز القيم الإسلامية الأصيلة لهذا النشاط الإنساني الهام، ويدفع عنه شبه المبطلين والمعادين.

❊ ❊ ❊

المراجع والمصادر

١. أحكام أهل الذمة، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. الدمام: الرمادي للنشر، ط١، ١٤١٨هـ.

٢. أحكام الأوقاف، مصطفى أحمد الزرقا. دمشق: مطبعة الجامعة، ط٢، ١٣٦٦هـ.

٣. أحكام القرآن، أبو بكر بن علي الرازي الجصاص. بيروت: دار الفكر، د.م.

٤. الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي. مكة المكرمة: مكتبة الطالب الجامعي (تصوير)، ط١، ١٤٠٦هـ.

٥. أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.م.

٦. الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.

٧. الإنصاف، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط٢، ١٤٠٠هـ.

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.م.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني. بيروت: دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤٠٢هـ.

١٠. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري (المواق). بيروت: دار الكتب العلمية، طبعة ١، ١٤١٦ هـ.

١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي. بيروت: دار المعرفة، ط٢، د.ت.

١٢. تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي الهيتمي. القاهرة: دار إحياء التراث العربي، د.م.

١٣. التلخيص الحبير، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. المدينة المنورة: د.م، ١٣٨٤هـ.

١٤. تنقيح الفتاوى الحامدية، محمد أمين بن عمر ابن عابدين. بيروت: دار المعرفة، د.م.

١٥. الجوهرة النيرة، أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي. القاهرة: المطبعة الخيرية، د.م.

١٦. حاشية رد المحتار، محمد أمين بن عمر ابن عابدين. القاهرة: مكتبة البابي الحلبي، ط٢، ١٣٨٦هـ.

١٧. حاشية على أسنى المطالب، أبو العباس شهاب الدين أحمد الرملي. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.م.

١٨. حاشية على الشرح الصغير للدردير، أبو العباس أحمد الصاوي. القاهرة: دار المعارف، ط١، ١٣٩٢هـ.

١٩. حاشية على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.م.

٢٠. حاشية على تحفة المحتاج للهيتمي، أحمد بن قاسم العبادي. بيروت: دار صادر، د.م.

٢١. حاشية على شرح المحلي للمنهاج، أحمد بن سلامة القليوبي. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.م.

٢٢. حاشية على شرح المنهج للأنصاري، سليمان بن منصور العجيلي (الجمل). بيروت: دار الفكر، د.م.

٢٣. حاشية على نهاية المحتاج للرملي، أبو الضياء علي الشبراملسي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.

٢٤. خصائص العمل الخيري في الإسلام، يوسف القرضاوي، بحث منشور على موقع القرضاوي www.qaradawi.net بتاريخ ١٦/ ٨/ ٢٠٠٧.

٢٥. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، علاء الدين محمد بن علي الحصكفي. مطبوع مع حاشية ابن عابدين. القاهرة: مكتبة البابي الحلبي، ط٢، ١٣٨٦هـ.

٢٦. دقائق أولي النهى، منصور بن يونس البهوتي. بيروت: عالم الكتب، ط٢، ١٤١٦هـ.

٢٧. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

٢٨. سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢٩. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، د.ط، ١٩٩٤م.

٣٠. السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ.

٣١. الشرح الصغير، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير. القاهرة: دار المعارف، ط١، ١٣٩٢هـ.

٣٢. شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي. بيروت: دار الفكر، د.م.

٣٣. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري. بيروت: دار ابن كثير، ط٣، ١٩٨٧م.

٣٤. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٣٧٥هـ.

٣٥. ضريبة الدخل: الأحكام والشروط، عبد الله بن مصلح الثمالي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة ١٥، العدد ١٩ـ ١٤٢٥هـ، ص ص ٢٠١-٢٠٨.

٣٦. ضوابط الخير الإسلامي، د. حامد سليمان، مقال منشور على موقع www.islamonline.net /arabic، بتاريخ ١٦/ ١/ ٢٠٠٣.

٣٧. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة. بيروت: دار الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ.

٣٨. العمل الإسلامي والتنسيق بين الجمعيات الإسلامية في بلاد الغرب، عرفات العشي، جدة: رابطة العالم الإسلامي.

٣٩. الفتاوى الهندية، نظام الدين البلخي ولجنة العلماء. بيروت: دار الفكر، د.م.

٤٠. العمل الخيري من المقاصد الأساسية لشريعة الإسلامي،يوسف القرضاوي، بحث منشور على موقع القرضاوي www.qaradawi.net بتاريخ ٦/ ١١/ ٢٠٠٧.

٤١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٣٧٩هـ.

٤٢. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام. بيروت: دار الفكر، ط٢، د.ت.

٤٣. الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي. بيروت: عالم الكتب، ط٣، ١٣٧٩هـ.

٤٤. الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. بيروت: عالم الكتب، د.م.

٤٥. فقه المعاملات (٢)، محمد عثمان شبير. عمان: جامعة القدس المفتوحة. ط١، ١٩٩٧م.

٤٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي. بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٤٧. القواعد، عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب. بيروت: دار الكتب العلمية، د.م.

٤٨. مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفعيلاً، محمد بكر إسماعيل،جدة: رابطة العالم الإسلامي، سلسلة دعوة الحق، ع٢١٣، ١٤٢٧هـ.

٤٩. الكافي، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي. بيروت: المكتب الإسلامي، ط٥، ١٤٠٨هـ.

٥٠. كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤٠٢هـ.

٥١. كشف الظنون، مصطفى بن عبد الله الرومي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.

٥٢. لسان العرب، جمال الدين محمد ابن منظور. بيروت: دار صادر، د.م.

٥٣. المبدع، برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح. بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، ١٤٠٠هـ.

٥٤. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي. بيروت: دار المعرفة. د.م.

٥٥. مشروع الإعلان العالمي المتعلق بحقوق ومسؤوليات الأفراد والجماعات في العمل الخيري والإنساني، (باريس ٢٠٠٣/١/٩)، منشور على موقع www.islamonline.net /Arabic.

٥٦. مصادر تمويل العمل الخيري، يوسف القرضاوي، بحث منشور على موقع القرضاوي، www.qaradawi.net، بتاريخ: ٦ نوفمبر ٢٠٠٧.

٥٧. المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي. بيروت: المكتبة العصرية، ط٢، ١٤١٨هـ.

٥٨. المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي ابن أبي شيبة. الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ.

٥٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني. دمشق: المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٨٠هـ.

٦٠. مظاهر العمل الخيري وأدلته من القرآن والسنة، يوسف القرضاوي، بحث منشور على موقع القرضاوي، www.qaradawi.net، بتاريخ: ٦ نوفمبر ٢٠٠٧ .

٦١. مغني المحتاج، محمد بن أحمد الشربيني. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

٦٢. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.م.

٦٣. المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.م.

٦٤. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد (عليش). بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٤هـ.

٦٥. مواهب الجليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب. بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ.

٦٦. الموسوعة الفقهية. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، ١٩٩٠م.

٦٧. النظرة الضيقة إلى العمل الخيري: أسباب وحلول، عيسى القدومي، مجلة الفرقان، العدد رقم:٤٣٤، التاريخ: ١٩/ ٠٣/ ٢٠٠٧.

٦٨. نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.

تم بحمده تعالى